الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

(التقرير السنوي)

عام 2020

EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

إعداد

هيثم عمران
باحث قانوني بالمؤسسة

إيناس إمام
محامية بالمؤسسة

تحرير ومراجعة

محمد عبد الرحمن
مدير وحدة البحوث والدراسات
بالمؤسسة
أسماء صباح
فادي الصاوي

تصميم

إبراهيم صقر

مقدمة

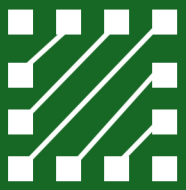

تعد حرية الرأي والتعبير من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، فالفرد له كامل الحرية في إبداء رأيه والتعبير عن مواقفه وقناعاته الفكرية والسياسية ضمن حدود متفق عليها دون تقييد. كما تعد حرية الصحافة جزءًا لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير. وقد أولت الأمم المتحدة منذ نشأتها اهتمامًا كبيرًا بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة من خلال ميثاقها المنشئ مرورًا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية، وصولًا إلى المواثيق الدولية والإقليمية. وتضمن حرية الصحافة الحق في الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الآراء والأفكار وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف، وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وبالتوافق مع ما يقره الدستور والقانون. كما أن وجود صحافة حرة ومستقلة أحد أهم ركائز النظام الديمقراطي وشرط أساسي من شروط تحققه واستمراره. كما أن هذه الحرية المقررة للصحافة يجب أن تحقق التوازن بين مصلحة وحق المواطنين في التعبير عن آرائهم بحرية وبين مصلحة الأمن القومي والحريات الخاصة للأشخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المصري الصادر في 2014 قد أكد بشكل واضح وصريح علي حرية الصحافة وأنها مصونة، وأنه لا يجوز فرض رقابة علي الصحف أو وسائل الإعلام أو وقفها أو إغلاقها إلا باستثناءات محددة، كما نص الدستور علي أنه لا يجوز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية وهي نصوص تتوافق مع ما تنص عليه المواثيق الدولية وتوفر ضمانات للمؤسسات الصحفية والصحفيين. وعلي الرغم مما تضمنه الدستور وفسرته القوانين المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي إلا أن عام 2020 شهد العديد من الانتهاكات ضد الصحفيين جعلت مصر في المركز 166 من 180 دولة وفقا لمؤشر حرية الصحافة الصادر عن منظمة "مراسلون بلا حدود" متراجعة ثلاث مراكز عن العام الماضي؛ إذ كانت في المركز 163 لتظل مصر في المساحة السوداء. وتتمثل هذه الانتهاكات في اتباع سياسة ممنهجة تستهدف بالأساس التضييق على الصحفيين عبر توالي حملات الاعتقالات على نحو مستمر؛ حيث يتصدر الحبس التعسفي قائمة الانتهاكات التي تطال الصحفيين، وتوجه لهم عدد من الاتهامات الفضفاضة، أبرزها نشر أخبار كاذبة، وهو الأمر الذي إن صح، فإنه يخالف صراحة المبدأ الذي تنص عليه المادة 71 من الدستور المصري، والتي تؤكد على عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية في "الجرائم التي ترتكب بطريق النشر والعلانية". كما توجه إليهم تهم تتعلق بالانضمام لجماعة إرهابية أو مشاركتها في تحقيق أهدافها دون وجود أدلة حقيقية على ذلك، ودون توضيح ماهية تلك الجماعة، وكذلك التوسع في إصدار قرارات الحبس الاحتياطي إمعانًا في التنكيل بالصحفيين وترهيب الآخرين ممن لم يطولهم القبض، عدم توفير الضمانات الكافية لمحاكمة الصحفيين في إطار مبدأ المحاكمة العادلة.

بالإضافة إلى إصدار عدد من القوانين والتشريعات والتي هدفت بالأساس إلي إحكام السيطرة علي المجال الصحفي والإعلامي وتأميمه بشكل كامل مثل قانون الإرهاب رقم 94 لسنة 2015؛ حيث تم إدراج عدد من المؤسسات الصحفية باعتبارها كيانات إرهابية وفقًا لهذا القانون، فضلًا عن ذلك التوسع من قبل السلطات في حجب عدد كبير من المواقع وصلت إلي ما يزيد على 600 موقع بزعم نشرهم أخبار كاذبة. وكذلك أيضًا تدوير عدد من الصحفيين على ذمة قضايا جديدة بعد إخلاء سبيلهم لضمان استمرار الاحتجاز بغطاء قانوني ظاهريًا. كما تلجأ السلطات الأمنية إلى التدوير بالتواطؤ مع نيابة أمن الدولة لتحويل الحبس الاحتياطي إلى أداة تنكيل بالمواطنين على خلفية معارضتهم سياسات الحكومة في مجالات شتى، مثل:سلافة مجدي، ومعتز ودنان، ومصطفى الأعصر. ولم تتوقف الانتهاكات عند حد الجهات الرسمية فقط، بل شهد عام 2020 انتهاكات ضد الصحفيين من قبل المؤسسات الصحفية تتمثل في قيام عدد من المؤسسات بفصل العاملين بشكل تعسفي دون اتباع القواعد القانونية المنظمة لذلك، بالإضافة إلى الممارسات التي تتم من قبل المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام والتي تتماشى مع الروايات الرسمية للنظام.

وفي عام 2020 كان لجائحة فيروس كورونا " كوفيد 19- " تداعيات كبيرة على الشأن المصري بشكل عام والشأن الصحفي بشكل خاص، فعلى الرغم من المناشدات الدولية بضرورة الإفراج عن المحبوسين احتياطيًا الذين لم يصدر ضدهم أحكام؛ خوفًا من أن تتحول السجون لبؤر انتشار للفيروس، ضربت السلطات المصرية بهذا الكلام عرض الحائط، وبدلًا من أن تقوم بالإفراج عنهم اعتمدت السلطات تجديد حبس الصحفيين على الورق دون حضور المتهمين أو دفاعهم، وفي اختصار مُخلٍ لعمليات النظر في أمر تجديد الحبس الاحتياطي فيما عُرِفَ "بالتعذرات الأمنية" والذي لا أساس له في الدستور أو حتي قانون الإجراءات الجنائية. بالإضافة إلى استمرار عمليات القبض على الصحفيين مثل: مصطفى صقر، أحمد علام، إسلام الكلحي، عامر عبد المنعم وآخرين.

يتناول التقرير كل ذلك بشيء من التفصيل وذلك عبر أقسامه الخمسة وهي:

- القسم الأول: قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال عام 2020
- القسم الثاني: مجهودات "المرصد" خلال عام 2020
- القسم الثالث: أبرز الأنماط التي طرأت على قضايا عام 2020
- القسم الرابع: المستجدات القانونية في عام 2020
- القسم الخامس: الصعوبات والمعوقات التي واجهت هيئة الدفاع في القضايا الجنائية والمدنية خلال عام 2020
- القسم السادس: أوراق وإصدارات قانونية خلال عام 2020
- خاتمة

القسم الأول

قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال عام 2020

يعرض هذا القسم من التقرير قضايا الصحفيين والإعلاميين التي تابعها "المرصد المصري للصحافة والإعلام" وقدم فيها دعمًا قانونيًا للصحفيين سواء كان دعم قانوني مباشر أو غير مباشر أو متابعة إعلامية، وذلك خلال الفترة من (1 يناير - 31 ديسمبر 2020).

ويهدف ذلك إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين والإعلاميين والتطورات التي حدثت فيها خلال عام 2020، سواء كانت قضايا مستجدة أو قديمة وما زالت مستمرة، وقد بلغ عدد هذه القضايا (50) قضية، يمكن تصنيفها وفقًا لعدد من التصنيفات كالآتي:(نوع القضية، الجهة المنظور أمامها القضية، نوع الأحكام والقرارات الصادرة).

أولًا: تصنيف القضايا وفقا لنوع القضية

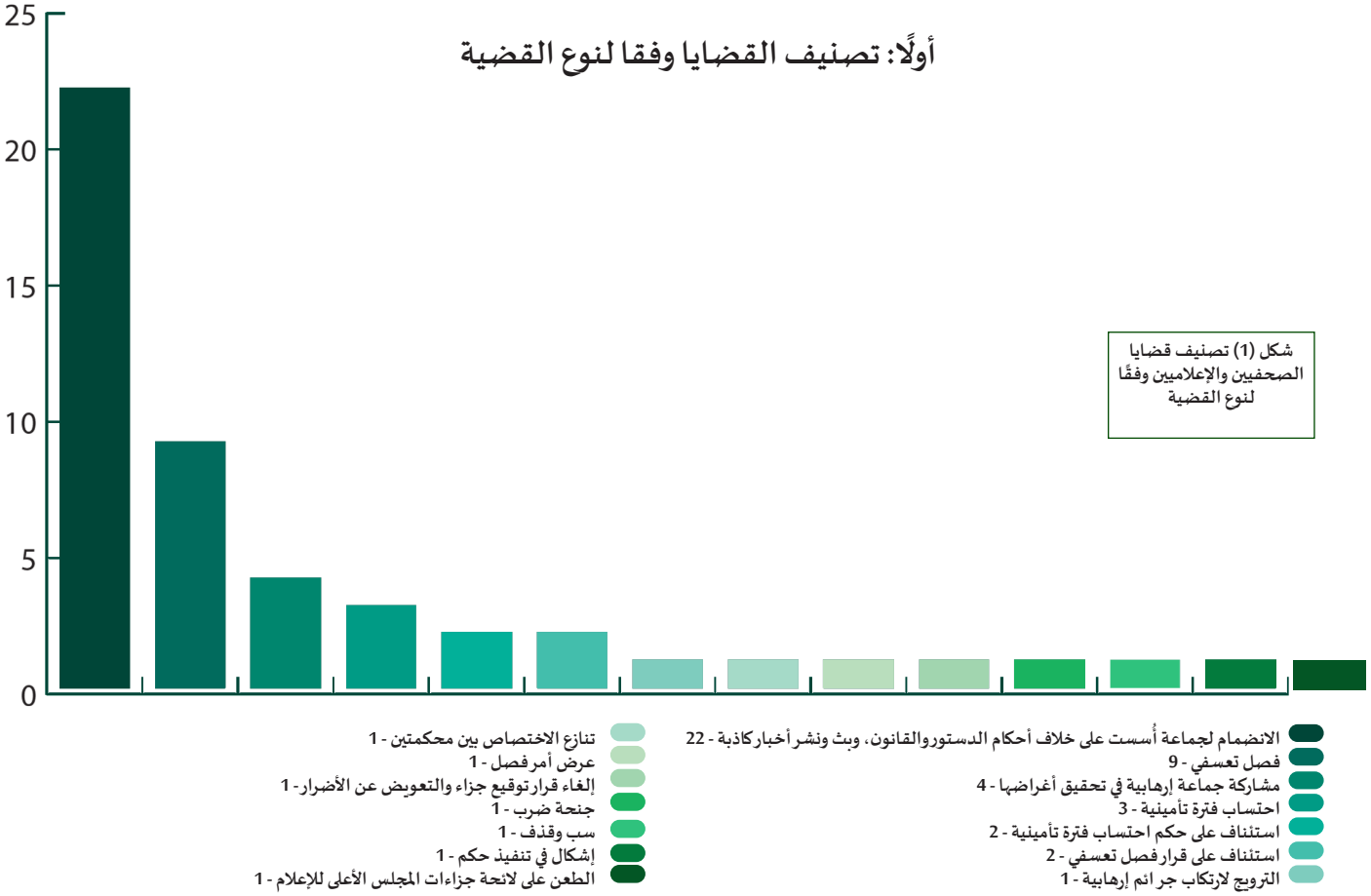

شكل (1) تصنيف قضايا الصحفيين والإعلاميين وفقًا لنوع القضية

احتلت قضايا الانضمام لجماعة أُسست على خلاف أحكام الدستور والقانون المرتبة الأولى في عام 2020 بنسبة 44% بإجمالي عدد 22 قضية، وجاءت في المرتبة الثانية قضايا الفصل التعسفي بنسبة 18% بإجمالي عدد 9 قضايا، وفي المرتبة الثالثة جاءت قضايا مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها بنسبة 8% بإجمالي عدد 4 قضايا، وفي المرتبة الرابعة جاءت قضايا احتساب فترة تأمينية بنسبة 6% بإجمالي عدد 3 قضايا، وفي المرتبة الخامسة تساوت قضايا الاستئناف على حكم احتساب فترة تأمينية مع قضايا الاستئناف علي قرارات الفصل التعسفي بنسبة 4% بإجمالي قضيتين لكل منهما، وفي المرتبة الأخيرة تساوت بقية القضايا الوارد ذكرها بنسبة 2% بإجمالي قضية لكل منها .

ثانيًا: تصنيف القضايا وفقًا للجهة المنظور أمامها القضية

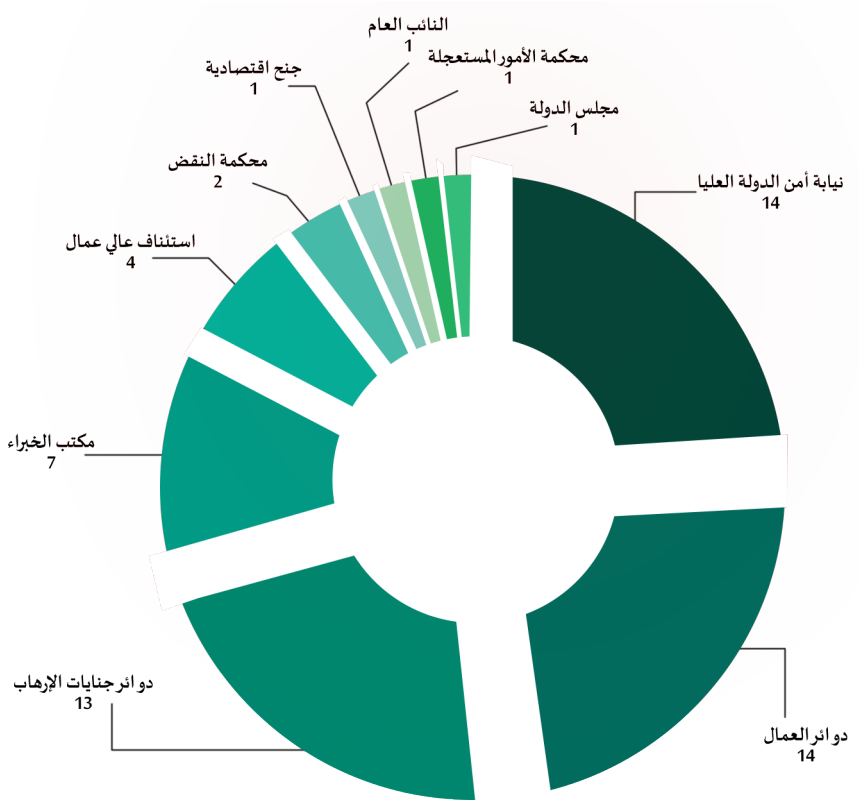

شكل (2)تصنيف القضايا وفقًا للجهة المنظور أمامها القضية

جاءت القضايا المنظورة أمام كلًا من نيابة أمن الدولة العليا، ودوائر العمال في المرتبة الأولى بنسبة 24.1% لكل جهة منهما بإجمالي 14 قضية لكل جهة. وفي المرتبة الثانية جاءت القضايا المنظورة أمام دوائر جنايات الإرهاب بنسبة 22.4% بإجمالي13 قضية، وفي المرتبة الثالثة جاءت القضايا المنظورة أمام مكاتب خبراء وزارة العدل بنسبة 12.6% بإجمالي7 قضايا. وفي المرتبة الرابعة جاءت القضايا المنظورة أمام دوائر استئناف عالي عمال بنسبة 7% بإجمالي4 قضايا. وفي المرتبة الخامسة جاءت القضايا المنظورة أمام محكمة النقض بنسبة 3.4% بإجمالي قضيتين. وفي المرتبة السادسة والأخيرة تساوت القضايا المنظورة أمام الجهات الأخري بنسبة 1.6% لكل جهة بإجمالي قضية لكل منها.

ثالثًا: تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة

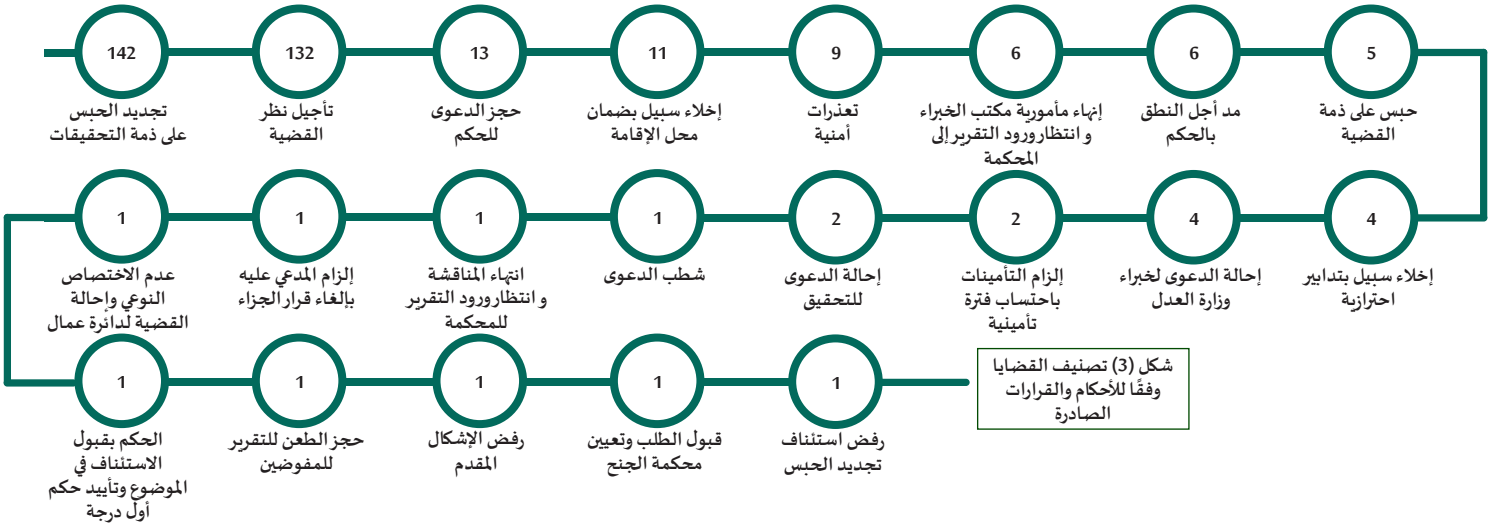

شكل (3) تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة

تمثل هذه الأرقام جميع القرارات التي صدرت خلال العام، ومن الممكن أن يصدر في القضية الواحدة أكثر من قرار.

جاءت في المرتبة الأولى القرارات الصادرة بتجديد الحبس على ذمة التحقيقات بنسبة 41.1% بإجمالي142 قرار، وفي المرتبة الثانية جاءت القرارات الصادرة بتأجيل نظر القضية بنسبة 38.3% بإجمالي 132 قرار، وفي المرتبة الثالثة جاءت القرارات الخاصة بحجز الدعوى للحكم بنسبة 3.7% بإجمالي13 قرارًا، وفي المرتبة الرابعة جاءت القرارات الخاصة بإخلاء السبيل بضمان محل الإقامة بنسبة 3.2% بإجمالي11 قرارًا، وفي المرتبة الخامسة جاءت القرارات الخاصة بالتعذرات الأمنية بنسبة 2.6% بإجمالي9 قرارات، وفي المرتبة السادسة تساوت القرارات الخاصة بكل من (إنهاء مأمورية مكتب الخبراء، ومد أجل النطق بالحكم) بنسبة 1.7% بإجمالي6 قرارات لكل منهما، وفي المرتبة السابعة جاءت القرارات الخاصة بالحبس على ذمة القضية بنسبة 1.4% بإجمالي5 قرارات، وفي المرتبة الثامنة تساوت القرارات الخاصة بكل من(إحالة الدعوى لخبراء وزارة العدل ، وإخلاء السبيل بتدابير إحترازية) بنسبة 1.14% بإجمالي4 قرارات لكل منهما، وفي المرتبة التاسعة تساوت القرارات الخاصة بكل من (إلزام التأمينات باحتساب فترة تأمينية، وإحالة الدعوى للتحقيق) بنسبة 0,6% بإجمالي قرارين لكل منهما، بينما جاءت باقي القرارات الأخيرة بنسبة0.3% بإجمالي قرار واحد فقط لكل منها.

القسم الثاني

مجهودات "المرصد" خلال عام 2020

يتناول هذا القسم في فقرته الأولى رصدًا لعدد القضايا التي قدم "المرصد" فيها دعمًا مباشرًا أو غير مباشر أو متابعة إعلامية خلال عام 2020، ويتبع ذلك عرضًا تفصيليًا لتلك القضايا.

أولاً: قضايا الصحفيين والإعلاميين التي عمل عليها المرصد خلال عام 2020.

قام محامو الوحدة القانونية بتقديم الدعم المباشر للصحفيين والإعلاميين في عدد 45 قضية وذلك عن طريق حضور جلسات المحاكمة والتحقيقات مع الصحفيين والدفاع عنهم وإعداد المذكرات القانونية اللازمة، وكذلك القيام بالإجراءات القانونية المناسبة في حالة وجود أحكام عن طريق الطعن عليها بكافة طرق الطعن المتاحة.

كما قام المرصد بعمل متابعة ودعم إعلامي لعدد 4 قضايا، التي لم يتسن التواصل المباشر أو غير المباشر معهم، وذلك من خلال نشر أخبار عن تلك القضايا، وتسليط الضوء عليها في بعض الإصدارات والأخبار التي يصدرها المرصد.

وأخيرًا، قدم المرصد دعمًا غير مباشر لعدد قضيتين، وذلك من خلال التواصل مع محامي الصحف والصحفيين، وتقديم المساعدة القانونية إذا لزم الأمر، والتواصل مع أعضاء نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين أو محامي تلك النقابات لتقديم المساعدة في حل المشكلات مع الصحفيين والإعلاميين إذا لزم الأمر لذلك.

في عام 2020 قدم المرصد دعمًا مباشرًا لعدد 45 قضية بنسبة 90 % من إجمالي القضايا، كما قدم دعم ومتابعة إعلامية لعدد 4 قضايا بنسبة 8%، وأخيرًا قدم دعمًا غير مباشرًا لقضية واحدة بنسبة 2%.

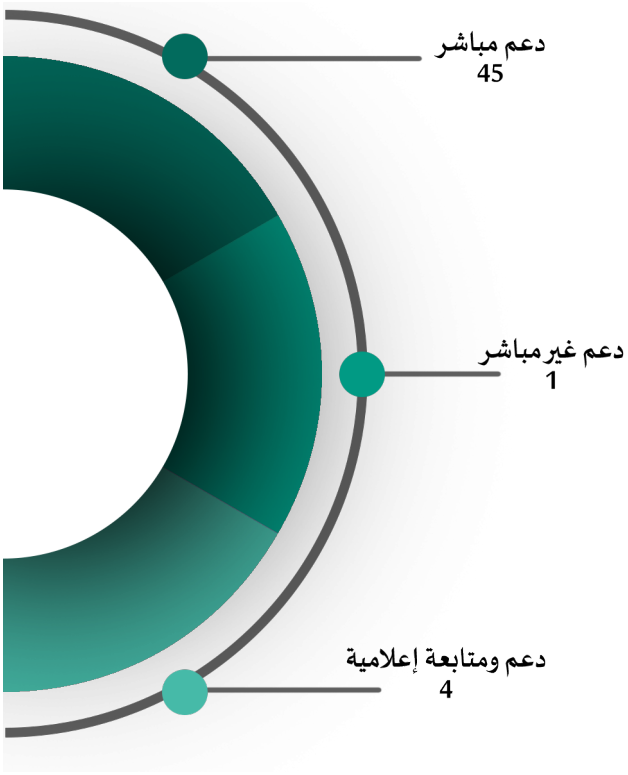

أولاً: قضايا الدعم المباشر:

أ. القضايا الجنائية: وتضم القضايا الجنائية خمسة قضايا هي: (للاطلاع على التفاصيل الكاملة للقضايا الجنائية اضغط هنا).

1. القضية 441 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا.

وهي القضية المعروفة إعلاميًا بـ "الحراك الإخوانى"، المتهم فيها قيادات بجماعة الإخوان، وشخصيات سياسية ونشطاء، بالتخطيط لضرب الاستقرار وإشاعة الفوضى في البلاد. حيث بدأت في فبراير 2018 عندما ألقت قوات الأمن القبض على الصحفيين: حسن البنا، ومصطفى الأعصر، أثناء استقلالهم سيارة أجرة على طريق المريوطية، ليتم اختفاؤهم ثم ظهورهم بعد أسابيع في نيابة أمن الدولة العليا طوارئ، متهمين في القضية 441 لسنة 2018، وبعد ذلك تم فتح الباب للقبض على الكثير من الصحفيين والسياسيين والمدونين، بنفس الاتهامات غالبًا، ولكن بطرق مختلفة، ومنهم من يظهر مباشرة فور القبض عليه في النيابة، ومنهم أيضًا من يتم اختفاؤه قبل ظهوره في النيابة وقت تجديد حبسه.

ومن أبرز المتهمين في القضية المعروفة بالحراك الإعلامي لجماعة الإخوان الصادر بحقهم قرارات حبس احتياطي من نيابة أمن الدولة العليا، الناشط والمدون وائل عباس، والمحامي عزت غنيم مدير التنسيقية المصرية للحقوق والحريات، والصحفي معتز ودنان، ومصطفى الأعصر، وحسن البنا مبارك، والمصور عبد الرحمن عادل، عادل صبري، شروق أمجد، حسام الدين مصطفي، حسين الحسيني، محمد أبو زيد، يسري مصطفي.

ووجهت النيابة للمتهمين ارتكاب جرائم التخابر مع منظمات أجنبية معادية، والانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون، تدعو لتعطيل الدستور ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها، ومشاركة تنظيم إرهابي في تحقيق أهدافه بقلب نظام الحكم القائم في البلاد مع العلم بأغراضه، ونشر أخبار كاذبة وبث مقاطع مصورة عمدًا لتشويه الأجهزة الأمنية والقضائية والحكومية، والترويج لأعمال العنف والتحريض عليه، وتكدير الأمن العام وتهديد السلم الاجتماعي، واستخدام شبكة المعلومات الدولية – الإنترنت – لتنفيذ مخطط إثارة الرأي العام بفبركة الأخبار والبيانات[1].

2. القضية 488 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا.

بدأت القضية والمعروفة إعلاميًا "بقضية الصفافير" في شهر مارس 2019، تزامنًا مع الدعوات التي أطلقها الإعلامي معتز مطر تحت شعار "اطمن أنت مش لوحدك" الذي يدعو من خلالها إلى إحداث ضوضاء جماعية احتجاجية في وقت محدد، بالإضافة إلى التظاهرات يومي 1 و2 مارس احتجاجًا على حادثة حريق محطة مصر إثر اصطدام عنيف لجرار أحد القطارات برصيف المحطة؛ ما أدى إلى القبض على ما لا يقل عن 94 متهمًا في هذه القضية، من أعمار مختلفة، ومحافظات متنوعة، على رأسها محافظات القاهرة، والجيزة، والإسكندرية، وبني سويف. وتعرض عدد كبير منهم للاختفاء القسري عقب القبض عليهم لفترات وصل في بعض الحالات إلى 26 يومًا قبل عرضهم على النيابة، سواء كانوا من الرجال أو النساء، كما تعرض أغلبهم لأشكال مختلفة من التعذيب البدني والمعنوي، كما تم حرمانهم من التواصل مع محاميهم وذويهم خاصة أثناء جلسات التحقيق الأولى. وتضم هذه القضية عدد من الأشخاص أبرزهم: عمرو إمام، وماهينور المصري، وأحمد شاكر، وخالد داوود، وحسام الصياد، وسولافة مجدي، وإسراء عبد الفتاح، ورضوى محمد، ومصطفي الخطيب، وإسلام مصدق[2].

ويواجه المتهمون في تلك القضية عدد من الاتهامات مثل: جرائم مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أهدافها، وتلقى تمويل بغرض إرهابي، والاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية، وتلقى تمويل والاشتراك في اتفاق جنائي، والتجمهر واستخدام حسابات خاصة على شبكة المعلومات الدولية، وارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بهدف الإخلال بالنظام العام.

1- قضايا اصطياد المعارضين (1).. القضية 441: تهمة"الحراك الإعلامي"التي تحولت لفخ لاعتقال الصحفيين والمدونين والنشطاء، موقع الكاتب، 31 يوليو 2018، على الرابط التالي

2- (احتجاجات تحت القمع (ج1): تقريرحول انتهاكات حقوق المتهمين في القضية 488 لسنة 2019 حصر أمن دولة، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، 28 إبريل 2019، على الرابط التالي

3. القضية 1898 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا.

بدأت القضية في الخامس والعشرين من نوفمبر 2019، عندما قامت قوات الأمن بالقبض علي عصام عبد الحميد عبد الرحمن (40 عامًا)، وهو صاحب محل أسماك، أثناء تواجده بمحل عمله بالسويس. وفي الحادي عشر من ديسمبر أُلقي القبض على حسن مصطفي عبد الفتاح من محل عمله بالإسكندرية وهو مالك مكتبة وناشط سياسي معروف. وفي السابع من مايو 2020 تم تدوير الصحفيين معتز ودنان، ومصطفي الأعصر بعد أيام من إخلاء سبيلهما على ذمة القضية رقم 441 لسنة 2018. ويواجه المتهمون في تلك القضية عدد من الاتهامات مثل:الترويج لأفكار جماعة إرهابية، والانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر وإذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي[3].

4. القضية 855 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا.

بدأت هذه القضية في الخامس والعشرين من أغسطس 2020 عندما اقتحمت قوات الأمن الوطني منزل المهندس والعضو السابق في حزب الدستور أحمد يسرى محمود غالي (31 عامًا)، وألقت القبض عليه على خلفية نشره منشورًا على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" حول وفاة مصطفى الجبرونى داخل سجن طره. وفي التاسع من سبتمبر ألقت قوات الأمن القبض على الصحفي بموقع "درب" إسلام محمد عزت محمد اسماعيل (32 عامًا) من الشارع أثناء تأدية عمله الصحفي، حيث كان يقوم بتغطية قضية إسلام الأسترالي الذي لقى حتفه على يد أربعة أمناء شرطة بحي المنيب في محافظة الجيزة.

وفي الخامس عشر من نوفمبر ألقت قوات الأمن القبض على "محمد بشير" المدير الإداري للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية من منزله، وذلك بعد زيارة قام بها عدد من السفراء المعتمدين في مصر لمقر المبادرة في الثالث من نوفمبر. وبعد ثلاثة أيام أُلقي القبض على "كريم عنارة" مدير وحدة العدالة الجنائية بالمبادرة أثناء قضائه عطلة في مدينة دهب، وذلك بعد أن داهمت قوات الأمن منزله في اليوم السابق ولم تجده. وكذلك أيضًا المدير التنفيذي للمبادرة "جاسر عبد الرازق" من منزله بحي المعادي في التاسع عشر من نوفمبر.

تضم القضية 19 متهمًا، في الثالث من ديسمبر 2020 تم إخلاء سبيل ثلاثة متهمين على ذمة القضية، ومازال يقبع 16 متهمًا آخرون، من أبرز المتهمين الموجودين على ذمة هذه القضية بالإضافة إلي الأسماء السابق ذكرها، تضم عمرو محمد عادل إمام (36 عامًا) محامي في الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ماهينور محمد عبد السلام المصري (34 عامًا) ناشطة سياسية ومحامية حقوقية، محمد حسن الباقر (40 عامًا) محامي حقوقي وعضو سابق بحزب مصر القوية، إسراء عبد الفتاح (42 عامًا) صحفية، حازم حسني أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، زياد أبو الفضل ناشط سياسي وعضو بحزب العيش والحرية، محمد إبراهيم محمد رضوان والشهير بـ"أكسجين" (26 عامًا) صحفي، سولافة مجدى (33 عامًا) صحفية، سامح سعودي (33عامًا) ناشط بحزب تيار الكرامة[4].

ويواجه المتهمون في تلك القضية عدد من التهم؛ من بينها الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب خاص على شبكة المعلومات الدولية بهدف نشر أخبار كاذبة، وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. غالبية المتهمين في القضية تم تدويرهم على ذمتها بعد إخلاء سبيلهم، لكن دون إطلاق سراحهم، على ذمة قضايا أخرى، أو أثناء حبسهم بالفعل على ذمة قضايا أخرى، حيث سيبدءون دورة الحبس الاحتياطي مجددًا في هذه القضية بمجرد انتهاء حبسهم في القضية الأولى. وقد تعرض 14 متهمًا من أصل 19 لما يسمى بـ"التدوير"، وهي سياسة تتبعها نيابة أمن الدولة مؤخرًا لإبقاء المعارضين السياسيين في دوامة الحبس الاحتياطي عن طريق وضعهم على ذمة قضايا جديدة في أثناء حبسهم احتياطيًا بالفعل على ذمة قضية أخرى، أو بعد إخلاء سبيلهم من القضية الأولى وقبل إطلاق سراحهم[5].

3- تقرير متابعة حول انتهاكات حقوق المتهمين في القضية 1898 لسنة 2019 أمن دولة، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، 15 مارس 2020، علي الرابط التالي
4- هل يوجد صحفيين محبوسين على خلفية عملهم؟ (تقرير)، المرصد المصري للصحافة والإعلام، 22 يوليو 2019، على الرابط التالي
5- انتهاكات حقوق المتهمين في القضية 855 لسنة 2020 أمن دولة، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، 30 ديسمبر 2020، علي الرابط التالي

5. القضية 558 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا.

ظهرت هذه القضية بالتزامن مع انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19-"، ونتيجة للتعتيم الرسمي حول انتشار الفيروس في مصر دأبت السلطات منذ انتشار الفيروس بقمع الأشخاص الذين يحاولون إبداء مخاوفهم أو يقيمون أداء الدولة في محاربة انتشار العدوى. ونتيجة لذلك في منتصف شهر مارس 2020 ألقت قوات الأمن القبض على عاطف حسب الله السيد أحمد - رئيس تحرير جريدة القرار الدولي – من منزله في أسوان. وفي السابع والعشرين من نفس الشهر، ألقي القبض علي المحامي وعضو لجنة الحريات بنقابة المحامين محسن البهنسي من منزله بحلوان، بسبب نشره عن انتشار فيروس كورونا في مصر على صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك.

كما تضم تلك القضية الصحفي عوني نافع الذي تم القبض عليه بعد عودته من السعودية وأثناء وجوده بالحجر الصحي في إحدى المدن الجامعية، لانتقاده طريقة معاملة وزارة الهجرة للعالقين العائدين من الخارج، والصحفي مصطفى صقر، رئيس التحرير السابق لجريدة البورصة، والصحفي سامح حنين، وكذلك الصحفي والمعد التلفزيوني أحمد محمد أحمد الشهير بأحمد علام. ويواجه المتهمون في تلك القضية اتهامات مثل: الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وبعد ذلك توجه 25 صحفيًا لقسم العجوزة بعد هذه الواقعة، وحرروا محضرًا رقم 8723 إداري العجوزة، لإثبات واقعة الفصل التعسفي، والتعدي الفعلي واللفظي من قبل الإدارة ضد الصحفيين.

ب. القضايا العمالية: (للاطلاع على التفاصيل الكاملة للقضايا العمالية اضغط هنا).

1. فصل صحفي جريدة الوفد.

في قرار مفاجئ، قررت إدارة جريدةالوفد، فصل أربعة صحفيين غير معينين بالجريدة، دون سابق إنذار، وهم:أحمدعاشور وإسلام فارس، محرري صور، وشريف رجائي، محرر بقسم الوكالات، ومحمد أسامة، محرر بقسم الحوادث، بقرار من رئيس التحرير "وجدي زين العابدين" وذلك في فبراير 2019.

وتدور وقائع القضية أنه قبل فصلهم بأسبوعين تفاجأ الصحفيون بكتابة عبارات "إضراب" على الحائط الخاص بالجريدة بإسبراي، وسب في إدارة الجريدة، فخرجوا وشاهدوا المكتوب، فدخل عليهم رئيس تحرير الجريدة قائلًا لهم: أنتم بتضحكوا على إيه؟ وشاهد العبارات المكتوبة، فقام بالاتصال بمدير التحرير وسأله عن الفاعل مع استخدام ألفاظ نابية. وفي اليوم التالي تفاجأ الصحفيون بحضور معمل جنائي لفحص المكان ولم يجدوا أي بصمات وزجاجات إسبراي، ثم قاموا بطلاء الحائط من جديد، وقامت الإدارة بعدها بتفريغ الكاميرات فلم يجدوا شيء.

وفي اليوم التالي لذلك قام رئيس قسم تحرير الصور، بالاتصال بالصحفي أحمد عاشور وأخبره أنه تم فصله وزملائه إسلام فارس وشريف رجائي ومحمد أسامة. وعلى إثر ذلك ذهب الصحفيون لقسم الدقي وقاموا بعمل محضر إثبات حالة والذي قُيد برقم 1827 لسنة 2019 إداري الدقي. بالإضافة إلى تحرير شكوى بمكتب تأمينات الدقي، وتم تحويل الشكوى الي اللجنة القضائية[6].

6- فصل أربعة صحفيين بجريدة الوفد، المرصد المصري للصحافة والإعلام، 26 مارس 2019، علي الرابط التالي

2. فصل صحفيي جريدة العالم اليوم.

فُوجئ صحفيو جريدة "العالم اليوم"، البالغ عددهم 45 صحفيًا منهم الصحفيين: دينا حسين، ورضا خليل، ونصر عبد الله، وأحمد عبده، ومحمود عبد الباقي – الذي يتولى المرصد الدفاع عنهم- بفصلهم تعسفيًا من قبل إدارة الجريدة التي يمتلكها "عماد الدين أديب"، وتديرها زوجته "مروة حسين"، وتترأس تحريرها "نجلاء ذكري"، إذ اشتركوا في فصل العديد من العاملين بشكل غير قانوني.

وتعود بداية الأزمة إلى ما بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير، عندما طلب صحفيو الجريدة أن تمتلكها شركة مساهمة مصرية ليتاح لهم الإلتحاق بعضوية نقابة الصحفيين بدلًا من إدارة شركة "جود نيوز" الأجنبية لها، إذ إن نقابة الصحفيين تقبل القيد بجرائد ملكيتها مصرية فقط. وعلى إثر ذلك اقترح عماد الدين أديب، مالك الجريدة، إنشاء شركة مصرية تحمل اسم "الأخبار السعيدة"، مكلفًا في ذلك "عماد المصري" إداريٌ بالشركة، بحيث تكون مالكة لجريدة العالم اليوم. إلا أن صحفيي جريدة العالم اليوم كانوا يروا أن "أديب" لم يكن يرغب في أن تكون الملكية لشركة مصرية حتى لا يتحمل أية التزامات تجاه العاملين بها.

وبناءً على ذلك توجه عدد من الصحفيين إلى التأمينات الاجتماعية لإثبات رغبة عماد الدين أديب في إغلاق الشركة، إلا أنهم فوجئوا بإيقاف الشركة بأثر رجعي منذ 31 أغسطس 2014. ويعد هذا الإجراء غير قانوني إذ لابد من موافقة "الشركة ونقابة الصحفيين والعاملين" على قرار الإغلاق، الأمر الذي تم تجاهله فضلًا عن تقديم استقالات مزورة بأسماء الصحفيين للتأمينات الاجتماعية من قبل الإدارة بهدف الإغلاق[7].

ج. القضاء الإداري (للاطلاع على التفاصيل الكاملة للقضايا الإدارية اضغط هنا).

في السابع والعشرين من مايو 2019 انضم المرصد المصري للصحافة والإعلام كمدعي في الدعوى التي أقامها رئيس مجلس إدارة جريدة المشهد، مجدي شندي أمام القضاء الإداري بالطعن على القرار رقم 16 لسنة 2019 بإصدار لائحة الجزاءات، الصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وذلك لصدوره معيبًا من الناحية الدستورية. ونشرت جريدة الوقائع المصرية، في العدد 64 بتاريخ 18 مارس 2019، قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، رقم 16 لسنة 2019، بشأن إصدار لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الإعلام، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الصادر بالقانون رقم 180 لسنة 2018[8].

كذلك وجدت العديد من القضايا الأخرى مثل؛ قضايا الجنح، وقضايا أمام محكمة النقض (دار القضاء الإعلامي)، وكذلك قضايا قدم فيها المرصد متابعة إعلامية، وأخرى قدم فيها دعمًا مباشرًا. (للاطلاع على التفاصيل الكاملة لهذه القضايا اضغط هنا).

7- فصل تعسفي بحق صحفيي "العالم اليوم" ، المرصد المصري للصحافة والإعلام، 11 أكتوبر 2018، على الرابط التالي
8- تأجيل نظر الطعن ضد لائحة جزاءات "الأعلى للإعلام"، المرصد المصري للصحافة والإعلام، 11 سبتمبر 2019، على الرابط التالي

القسم الثالث

أبرز قضايا عام 2020

أولاً: حبس الصحفيين بتهم تتعلق بالإرهاب.

نص الدستور المصري الصادر في عام 2014 على عدم جواز حبس الصحفيين في قضايا النشر وذلك في المادة 71 ومضمونها "لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية"، كما نصت المادة 8 من الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 على "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي أو المعلومات الصحيحة التي تصدر عن الصحفي أو الإعلامي سببًا لمساءلته"، إضافة إلى المادة 29 من ذات القانون والتي تنص على "لا يجوز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية"، والمادة 32 التي تنص على "لا يُعاقب الصحفي أو الإعلامي جنائيًا على الطعن في أعمال موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة بطريق النشر أو البث إلا إذا ثبت أن النشر أو البث كان بسوء نية، أو لا أساس له من الصحة، أو كان عديم الصلة بأعمال الوظيفة أو الصفة النيابة أو الخدمة العامة".

والحقيقة أن هذه النصوص محمودة من قبل المُشرع وتصب في اتجاه دعم حرية الصحافة والإعلام واستقلالها في إطار الأطر القانونية المعمول بها، وتعطي للصحافة هامش أكبر في النشر بدون الخوف من المساءلة والتضييق على الصحفيين، وتنمح الأفراد إمكانية التعبير عن آرائهم، وفي الوقت ذاته تمكنهم بحرية من نشر الحقائق في المجتمع. ولكن على الرغم من وجود تلك النصوص الواضحة التي تجرم حبس الصحفيين، إلا أنه يوجد عدد من الصحفيين قيد الحبس الاحتياطي منهم من تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، ومنهم من تجاوز هذا الحد الأقصى وتم إخلاء سبيله وتم تدويره على ذمة قضية أخري، ومنهم من لم يتجاوز المدة المقررة قانونًا، وجميعهم يحاكمون بتهم متعلقة بالنشر طبقًا لكلا من: القانون رقم 94 لسنة 2015 والخاص بمكافحة الإرهاب، والقانون رقم 8 لسنة 2015 والخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وهي طريقة للتحايل من قبل السلطات على القوانين الأساسية التي تجرم حبس الصحفيين.

ويواجه الصحفيون اتهامات أساسية من قبيل (الانضمام لجماعة إرهابية، ومشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها)، بالإضافة إلى اتهامات أخرى مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بالاتهام الأساسي مثل (نشر وإذاعة بيانات كاذبة، والترويج لارتكاب جرائم إرهابية)، وجميع هذه الاتهامات تستند إلى المواد أرقام12، 35 من قانون الإرهاب رقم 94 لسنة 2015[9].

والحقيقة أن قانون الإرهاب منذ صدوره في عام 2015 وهو محل انتقاد لما تضمنه من نصوص فجة شديدة العمومية تقبل للتأويلات والتفسيرات الواسعة من قبل السلطات الأمنية والجهات القضائية، ويهدف هذا القانون إلى التنكيل بالصحفيين وبعض الشخصيات المعارضة للنظام، ويمثل هذا القانون صفعة لحرية الرأي واستقلال الصحافة، والتحايل على ما تضمنه الدستور من حماية مقررة للصحفيين بعدم جواز حبسهم في قضايا نشر، وحبسهم بموجب قانون الإرهاب. حتى أن قضايا الصحفيين يتم نظرها وتجديد حبسهم أمام دوائر إرهاب بمحكمة الجنايات.

ومن أهم الملاحظات على هذا القانون ما يلي:

1.اعتماد القانون على مصطلحات فضفاضة وغير محددة المعنى مثل (النظام العام، وسلامة المجتمع، والوحدة الوطنية) وكلها مصطلحات تتسم بالعمومية ويخضع تفسيرها لمن يملك سلطة التفسير، كما أن هذه المصطلحات من غير الممكن أن تصلح لأن تكون مكونة للقصد الجنائي في جرائم تصل عقوباتها إلى المؤبد أو الإعدام.

2.انطوى القانون على تعريف الإرهاب تعريفًا واسعًا، إذ وسع من نطاق الأفعال التي يمكن للسلطات اعتبارها جرائم إرهابية، بما في ذلك الأفعال التي ربما لا تنطوي على أعمال عنف والتي نص الدستور على حمايتها وكفالتها للمواطنين.

[9] - تنص المادة 12 من قانون الإرهاب على: "يُعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها
تنص المادة 35 من قانون الإرهاب على "يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد، بأية وسيلة كانت، نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة"

3.كما أن تعريف القانون للعمل الإرهابي يتسم بالغموض، لأنه ينطوي على سلوك، ومن الصعب معرفة هذا السلوك دون اقترانه بعمل مادي يمكن من خلاله الوقوف على طبيعة الفعل المرتكب فيما إذا كان يشكل جريمة من عدمه. وبالتالي وجود مثل هذا النص ييسر من إلصاق تهمة الإرهاب تعسفيًا بأي شخص مثل الصحفي معتز ودنان الذي تم القبض عليه عقب إجرائه حوار صحفي مع المستشار هشام جنينة الرئيس السابق للجهاز المركزي للمحاسبات، وتم توجيه تهم للصحفي تضمنت نشر أخبار كاذبة، والانضمام إلى جماعة إرهابية، وبالتالي فإن نشر أي خبر بخلاف ما تعلنه السلطات الرسمية يعد من قبيل الأعمال الإرهابية.

4.كما ساوى القانون بين الشروع في ارتكاب الجريمة وبين الجريمة التامة ويعاقب عليهما بذات العقوبة، وهو إخلال جسيم بمبادئ وقيم العدالة وما استقرت عليه الأعراف القانونية بأن الشروع في ارتكاب جريمة تكون عقوبتها أقل من ارتكاب الجريمة بشكل كامل. بالإضافة إلى تعارض ذلك مع مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب، ويعارض قانون العقوبات الذي ينص على أنه لو بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة وخابت لسبب لا يد له فيها، يُعد شروعًا في الجريمة، وهو ما يستلزم عقوبات أقل مراعاةً للتناسب بين العقاب والفعل المجرم الذي ارتكب والضرر الواقع على المجني عليه.

5.كذلك ينص هذا القانون على معاقبة كل شخص على الاشتراك في اتفاق جنائي كان غرضه ارتكاب جريمة إرهابية .... سواء وقعت الجريمة المتفق عليها أم لم تقع .... وهو ما يخالف صراحة حكم المحكمة الدستورية والتي قضت بعدم دستورية المادة (48) من قانون العقوبات، حيث أقرت بعدم جواز العقاب على الاتفاق الجنائي لانتفاء الركن المادي المفترض في أي جريمة جنائية وأن الاتفاق لا يرقى حتى لمرتبة الشروع المعاقب عليه.

6.كما أن النص على عدم مساءلة من يقوموا بتنفيذ هذا القانون في حالة استعمالهم للقوة، يفتح الباب على مصراعيه لارتكاب أعمال قتل وتصفية خارج القانون من جانب السلطات الأمنية دون محاسبة في ظل عدم وجود رقابة على مثل هذه الأعمال، بالإضافة إلى أنه من الممكن أن تتم عملية القتل لشخص ما ثم بعد ذلك يتم وصفه بالإرهابي.

7.كما تضمن القانون معاقبة كل من يقوم بأية وسيلة كانت، نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، وهو ما يعني أن هناك احتكار للمعلومات من جانب المؤسسات مع عدم إلزامها بالإعلان عن الحقائق، ويعد ذلك إهدارًا لحق المواطن في المعرفة، وهو ما يخل بالحق في تداول المعلومات.

8.وسع القانون من الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي، إذ منحهم الحق في التحفظ على الأشخاص دون وجود حالة تلبس ودون وجود أمر قضائي في تحايل واضح على قانون الإجراءات الجنائية ومخالفة صريحة للمادة (54) من الدستور، وبذلك أصبح التحفظ بديلًا للقبض.

وخلاصة القول، يمثل قانون الإرهاب انتهاكًا واضحًا لما تضمنه الدستور من حقوق وحريات، وعصف بمبدأ حرية الصحافة والإعلام، بحيث أنه جعل الجميع في دائرة الاتهام، ومن السهل أن يوجه لهم إحدى التهم المنصوص عليها في قانون الإرهاب التي تنطوي على نشر خبر كاذب، دون توضيح لماهية الخبر الكاذب، فمن الممكن أن توجه تهمة تتعلق بجرائم إرهابية لشخص قام بكتابة منشور على صفحته الخاصة على الفيس بوك، أو لشخص قام بكتابة مقال استعرض فيه رأيه عن النظام السياسي أو الاقتصادي. وهو ما يؤكد بما لا يدع مجالًا للشك أن هذا القانون هو أداة لتكميم الأفواه لأنه تقريبًا وضع كل الأفعال المشروعة في دائرة التجريم، الأمر الذي يحتاج إلى مراجعة وإجراء تعديلات واجبة.

ثانيًا: التوسع في إصدار قرارات الحبس الاحتياطي خلال 2020.

يعد الحبس الاحتياطي إجراء قانوني تتخذه سلطات التحقيق أو المحكمة المختصة بهدف التحفظ على المتهم لحين الفصل في الدعوى والتهم المنسوبة إليه، وضمان عدم العبث في أدلة القضية أو التأثير على الشهود، وعلى الرغم من طبيعته كإجراء تحفظي إلا أنه تحول إلى عقوبة سياسية تستخدم في التنكيل بالصحفيين والشخصيات المعارضة، وعقابهم دون صدور أحكام نهائية بحقهم.

وخلال عام 2020 توسعت السلطات المصرية في إصدار قرارات الحبس الاحتياطي بحق الصحفيين، وتحول من كونه إجراء احترازي إلى ما يشبه نوعًا من العقوبة بسبب الإفراط في اللجوء إليه واستخدامه من قبل القضاء المصري رغم وجود تدابير أخرى يمكن الاستعاضة بها لتكون بديلًا للحبس الاحتياطي، وهو ما يؤكد على رغبة السلطات المصرية في التنكيل بالصحفيين والمعارضة، رغم المطالبات الدولية بعدم الإفراط في استخدام الحبس الاحتياطي واستخدام البدائل الأخرى المتاحة، وقد كشفت ممارسة هذه السياسة في قضايا مختلفة عن مدى التوسع في تفسير نص المادة رقم 380 من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد أكد هذه الرؤية؛ ابتكار السلطات المصرية مفهوم "تدوير الصحفيين"، ويعني ضم صحفيين - مُخلى سبيلهم - إلى قضايا جديدة بعد انتهاء مدة الحد الأقصى للحبس الاحتياطي والمقررة بعامين في القضايا السابق اتهامهم فيها، ليتم البدء في احتساب فترات جديدة للحبس الاحتياطي ومن هؤلاء الصحفيين (معتز ودنان، مصطفى الأعصر، محمود حسين جمعة).

وقد تم كل ذلك بالمخالفة مع المواثيق الدولية، ومبادئ الدستور المصري، ونصوص القوانين المصرية، وتفسيراتها المختلفة، التي تأسس للحبس الاحتياطي، وتنظم شروطه، ومدته، والبدائل المتاحة له، وهو ما نوضحه في السطور التالية.

أ. تعريف الحبس الاحتياطي.

على الرغم من أن القانون المصري لم يعرف "الحبس الاحتياطي" إلا أنه ينطوي على تقييد حرية الشخص وسلبها، ولا يتعدى كونه مجرد إجراء احترازي، ووصفته محكمة النقض بأنه إجراء بغيض كونه يتعارض مع قرينة البراءة التي تعد حق أصيل للإنسان وتلازمه منذ نشأته ولا يجوز الانتقاص منها.

ب. الأساس القانوني للحبس الاحتياطي.

ينظم قانون الإجراءات الجنائية منذ صدوره عام 1950 أحكام الحبس الاحتياطي وشروطه وطريقة تنفيذه، وحده الأقصى، وسلطة إصداره وإلغائه وذلك في المواد من 134حتى143، وأيضًا في المواد من 201حتى206 مكررًا.

وفي عام 2006 تم إدخال تعديلات من قبل المشرع المصري كان الهدف منها وضع ضوابط وقيود على الحبس الاحتياطي حتى لا يتحول من إجراء احترازي إلى عقوبة في حد ذاته. للمزيد حول التعديلات التي أجريت يرجي الاطلاع على الرابط التالي: تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطي بالقانون 145 لسنة 2006 | منشورات قانونية.

شروط الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية.

نظرًا لما يمثله الحبس الاحتياطي من خطورة على المساس بالحرية الشخصية للأفراد، أقر قانون الإجراءات الجنائية في المادة 134 الشروط الموضوعية اللازمة للحبس الاحتياطي وهي:

1. إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.
2. أن تكون الدلائل عليها كافية.

أما الحالات التي يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر فيها بحبس المتهم احتياطيًا، فقد تناولها القانون على سبيل الحصر، ولم يشترط المشرع ضرورة توافر كل الحالات ولكن يكفي توافر إحداها وهي كالآتي:

1. إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.
2. الخشية من هروب المتهم.
3. خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.
4. توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.

ومن خلال النظر إلى هذه الحالات نجد أن المشرع حاول أن يضيق المجال التي يمكن الاستناد فيه إلى الحبس الاحتياطي، وكان الهدف الرئيسي للمشرع من إقراره للحبس الاحتياطي حماية المتهم من احتمالات الفتك به والانتقام منه في بعض القضايا، بالإضافة إلى حماية النظام العام من الجرائم التي تمثل تهديدًا لأمن واستقرار الوطن مثل جرائم العنف والإرهاب، وضمان عدم العبث بأدلة الدعوى أو التأثير في الشهود أو تهديد المجني عليه.

د. المدد الخاصة بالحبس الاحتياطي.

نص قانون الإجراءات الجنائية على المدد الخاصة بالحبس الاحتياطي، وأقر في المادة 143 إجراءات جنائية بأنه في جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أُعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 151 من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وقد تم إدخال تعديلات على المدد الخاصة بتجديد الحبس الاحتياطي في عام 2013 من خلال القرار الجمهوري رقم 83 لسنة 2013، وبموجب هذه التعديلات أصبح متاحًا لمحكمة النقض والإحالة الحق في تجديد حبس المتهم احتياطيًا 45 يومًا قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد السابقة المنصوص عليها. الأمر الذي يمثل تغولًا على اختصاصات السلطة القضائية في الحبس الاحتياطي، وانتهاكًا للعدالة والمبادئ القانونية المستقرة مثل مبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

بينما نصت المادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية أن "لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيًا، وأن تفرج عنه بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيًا"، والتي يراها بعض القضاة أنها تعطيهم الحق في استمرار حبس الصحفيين احتياطيًا بدون التقيد بمدد معينة، وهذا بلا شك يتعارض مع الهدف الأساسي للحبس الاحتياطي، كما أنه يخالف نص المادة 143 المُعدلة عام 2006 والتي أقرت بالحد الأقصى للحبس الاحتياطي والتي لا يجوز تجاوزه بأي حال من الأحوال. كما أن المادة 143 تم تعديلها بالقانون رقم 145 لسنة 2006، ومن المستقر قانونًا والثابت فقهًا أن اللاحق ينسخ السابق بمعنى أن المادة 143 ناسخة للمادة 380 وبالتالي أصبح من سلطة القاضي الجنائي حبس المتهم احتياطيا كيفما يشاء ولكن في حدود المدد المنصوص عليها في المادة 143.

والحقيقة أن هذا التضارب بين المادتين 380و143 بحاجة إلى تفسير واضح من قبل المحكمة الدستورية، إلا أن القانون المصري -وتحديدًا المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية- لا يسمح للأفراد العاديين باللجوء إلى المحكمة الدستورية لتفسير نصوص القانون محل الخلاف، بل قصر هذا الحق على رئيس الوزراء ورئيس البرلمان ورئيس مجلس الهيئات القضائية (رئيس الجمهورية).

هـ. بدائل الحبس الاحتياطي.

يمكن الاستعاضة عن الحبس الاحتياطي ببدائل أخرى نص عليها المشرع في المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية وهذه البدائل هي:

1.إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

2.إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

3.حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

إلا أن اللجوء لهذه البدائل لايتم من قبل السلطات القضائية، وهو ما يؤكد الرغبة في التنكيل بالصحفيين، رغم المطالبات الدولية بعدم الإفراط في استخدام الحبس الاحتياطي، وضرورة استخدام البدائل الأخرى المتاحة.

و- حالات الإفراج المؤقت عن المحبوسين احتياطيًا.

نص المشرع على أنه عند انتفاء مبررات الحبس الاحتياطي قبل صدور حكم في القضية، ينبغي على جهات التحقيق إخلاء سبيل المتهم، أي الإفراج المؤقت. والإفراج المؤقت قد يكون اختياريًا بمعنى أن يكون خاضعًا للسلطة التقديرية لجهات التحقيق، وقد يكون وجوبيًا يتعين على جهات التحقيق أن تأمر به متى توافرت شروطه وحينئذ يصبح استمرار الحبس الاحتياطي بدون أي مسوغات قانونية يشكل جريمة " حبس إنسان بدون وجه حق".

ومن الحالات التي تستلزم الإفراج الوجوبي هي مانصت عليه المادة 143 في الفقرتين الثالثة والرابعة:

1.أن تكون الجريمة المرتكبة جناية، وبلغت مدة الحبس الاحتياطي خمسة أشهر، دون الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

2.انقضاء أقصي مدة حبس احتياطي منصوص عليه في القانون في كافة سائر مراحل المحاكمة.

ثالثاً: قرارات تجديد حبس الصحفيين المحبوسين احتياطيًا بدون سماع أقوالهم.

بدأت الجهات القضائية في الربع الثاني من عام 2020 بتجديد حبس الصحفيين المحبوسين احتياطيًا على الورق دون عرضهم أمام الجهات القضائية، وسماع أقوالهم، وذلك بسبب "تعذر نقل المتهمين"، أو بسبب وجود ما سمي بـ "تعذرات أمنية" تمنع نقل الصحفيين من أماكن حبسهم إلى مقار نيابات أمن الدولة العليا لنظر تجديد حبسهم، الأمر الذي يناقض قواعد العدالة المنصوص عليها في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.

1. مفهوم التعذرات الأمنية.

الحقيقة أن هذا المفهوم لايوجد له تعريف واضح ولكنه ينطوي على صعوبة نقل المحبوسين من أماكن حبسهم إلي مقار نيابات أمن الدولة العليا لأسباب أمنية، ولايوجد له أي سند قانوني سواء في الدستور أو في القانون يمكن من خلاله معرفة آليات تطبيق "التعذرات الأمنية"، وبالمقابل توجد نصوص قانونية تنظم أوامر الحبس الاحتياطي، والمدد الخاصة به، إلا أن هذه التعذرات الأمنية يتم من خلالها حرمان المتهم من المثول القانوني أمام قاضيه الطبيعي في مواعيده القانونية التي قد تكون فرصة لإخلاء سبيله حيث تحول التعذرات الأمنية بينه وبين هذا الحق.

وتعد وزارة الداخلية هي المسئولة بشكل واضح عن القيام بأداء دورها في تأمين نقل المتهمين لمقر جلساتهم للتجديد أو المحاكمة، لضمان حصولهم على حقهم المكفول بسماع دفاعهم قبل إصدار أمر الحبس، إلا أنها وبدلًا من ذلك، تلجأ لاستهلاك فكرة التعذرات الأمنية، والتي تنتهك حقوق المتهم.

ويُذكر أن موضوع التعذرات الأمنية لم يكن وليد اللحظة في عام 2020 بل هو مستمر قبل ذلك، حيث اعتادت دوائر الجنايات ونيابة أمن الدولة العليا بتأجيل نظر جلسات تجديد المتهمين بسبب التشديدات الأمنية في مناسبات أو ذكرى أحداث معينة، وفي جميع تلك الفترات لا يتم نقل المتهمين لنظر جلسات تجديدهم، أو يتم إصدار قرار الحبس قبل بداية التعذر الأمني أو بعده، بما يخل بفترات الحبس، ويشكل ضغطًا شديدًا على القضاة الذين يضطرون لنظر عدد كبير من المتهمين في وقت واحد، وهو ما يقلل من فرص سماع دفوعهم هم ومحاميهم، بما ينسحب بالضرورة على التقليل من فرص الإفراج عنهم.

2. مدي مخالفة تجديد الحبس بدون حضور المتهم أو محاميه للنصوص الدستورية والقانونية.

يمكن القول إن هذا الإجراء المتمثل في التوسع في تمديد حبس المتهمين، سواء عبر تأجيل تجديد حبسهم أو تجديد حبسهم على الورق أو في السجن، وحرمانهم من الاستئناف على قرارات حبسهم يتناقض مع نص المادة 96 من الدستور المصري التي تنص على "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقًا للقانون".

كما يخالف هذا الإجراء نص المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على وجوب سماع دفاع المتهم قبل أمر الحبس، فضلًا عن انتهاك المبدأ القانوني الذي ينص على وجوب أن يضمن القاضي التوازن بين المصلحة العامة والحقوق والحريات، دون طغيان أي واحد منهما على الآخر، ليبدو الأمر وكأن الأصل هو تمديد الحبس بأي مبرر بدلًا من الإفراج عن المتهمين، وخاصة مع عدم الخشية من هروبهم أو الإضرار بمصلحة التحقيق وفقًا للمادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية.

كما أن قرار تجديد حبس المتهم بدون عرضه على سلطات التحقيق يمثل إهدارًا للضمانات التي كفلها القانون للمحبوسين، حيث أن المحبوس احتياطيًا يختلف عن الشخص المحكوم عليه والذي يقضي عقوبة محددة، فالأول مازال بريئًا لأنه لم يصدر ضده حكم، أما الثاني فقد صدر ضده حكم، ومن أهم الضمانات التي كفلها القانون للمحبوسين احتياطيًا.

أ. عدم جواز إصدار قرار الحبس الاحتياطي دون استجواب المتهم.
الاستجواب عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق، وفي نفس الوقت إجراء من إجراءات الدفاع، وعرفه القاضي "سري صيام"، رئيس مجلس القضاء الأعلى الأسبق، بأنه "مناقشة المتهم تفصيليًا ومواجهته بالتهمة محل التحقيق وتفنيد الأدلة المقدمة ضده، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يختص به قاضي التحقيق أو النيابة العامة اختصاصًا استئثاريًا لا يجوز بأي حال تفويض جهة أخرى فيه"، كما عرفه آخرون بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق بل هو أهمها بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل للوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاعًا ينفيها".

وبالتالي إن الاستجواب ينطوي على مناقشة المتهم في أدلة الجريمة المرتكبة، ومواجهته بالدلائل المقامة ضده، والاستماع إلى دفاعه بشأن مايقدم أمامه من دلائل وبراهين، فالهدف إذن من مناقشة المتهم تفصيليًا بالتهمة المسندة إليه هو إثبات أنه الشخص الذي ارتكب الجريمة، أو على العكس من ذلك تكذيب هذه الأدلة ومن ثم إثبات براءته، كما يعد الاستجواب من وسائل الدفاع للمتهم حيث أنه يفسح المجال أمام المتهم للرد على الأدلة المقامة ضده ونفيها عنه أو الاعتراف بها.

ونص قانون الإجراءات الجنائية في المادة 124 على أنه "يجوز لقاضي التحقيق بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافيه أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطيًا"، كما أحاط المشرع هذه الضمانة بضمانة أكثر أهمية وهي عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس.

ولكن ما يحدث هو إهدار لهذه الضمانات من قبل نيابة أمن الدولة العليا التي تقوم بإصدار أوامر حبس احتياطي وتجديدها دون استجواب المتهم ودون حضوره بل أيضًا دون حضور محاميه، وإنما تتم التجديدات على الورق دون سماع المحبوسين.

ب. وجوب سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل صدور قرار الحبس الاحتياطي.
ألزم قانون الإجراءات الجنائية في المادة 136 قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطيًا؛ أن يستمع إلى أقوال النيابة العامة ومبرراتها في طلب الحبس الاحتياطي، وكذلك سماع أقوال المتهم ودفاعه وتمكينه من الرد على ادعاءات النيابة.

يمكن القول إن معظم التشريعات الجنائية فصلت بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويعد ذلك أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية. لأن الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق يجعل من النيابة خصم وحكم في نفس الوقت، إلا أن الممارسة أكدت على أن نيابة أمن الدولة تقوم بالجمع بين سلطة التحقيق وسلطة تجديد الحبس وهو ما ينافي قواعد العدالة، ويرجح من كفة النيابة أمام المتهم، حيث تقوم النيابة بإصدار أوامر تجديد الحبس دون حتى السماع لدفاع المتهمين، ولم يقتصر الأمر على النيابة فقط بل حتى دوائر الإرهاب في محاكم الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة.

ج. تمكين المحبوس احتياطيًا من الاستعانة بمحامٍ.
تمكين المحبوس من الاستعانة بمحامٍ أحد أهم ضمانات الدفاع، التي تساعد على حماية حقوق المتهم والتي تمنحه رقابة سلطات التحقيق وتصرفاتهم عن طريق محاميه، وذلك لكفالة التطبيق الصحيح للقانون مباشرة. وتجدر التفرقة بين تمكين المتهم من الاستعانة بمحامٍ، وبين حضور المحامي عن المتهم بالفعل في مرحلة الاستجواب. فالأول "حق موضوعي" من حقوق المتهم، بينما الثاني مجرد "واجب إجرائي" يقع على سلطة التحقيق عبء الالتزام به في الحدود المقررة قانونًا، ويترتب على ذلك أن الإخلال بحق تمكين المتهم من الاستعانة بمدافع يعتبر إخلالًا بحق الدفاع ذاته.

وقد كفلت المادة 54 من الدستور هذا الحق؛ حيث أوجب المشرع على ألا يبدأ التحقيق مع المتهم إلا بوجود محامي، وتأكيدًا على ذلك أقرت المحكمة الدستورية العليا أن حق الدفاع وثيق الصلة بالدعوى الجنائية من زاوية تجلية جوانبها وتصحيح إجراءاتها ومتابعتها، وعرض المسائل الواقعية والقانونية التي تؤيد مركز المتهم بما يكفل ترابطها، والرد على ما يناهضها، وإنه لا يتصور أن يكون فعالًا إلا بضمان ألا يعزل المتهم عن الاتصال بمحاميه بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك في مرحلة الفصل قضائيًا في الاتهام أو قبلها، إذ لا ينبغي أن يكون حق الدفاع مقصورًا على مرحلة الاتهام أو كيفية الفصل فيه، دون مراحل التحقيق التي يكون التركيز فيها ليس على جريمة مازال أمر وقائعها وبواعثها مشوبًا بالغموض، وإنما على شخص محدد مشتبه فيه بارتكابها، محاطًا من الجهة التي تتولاه بأسئلتها وتحفظها عليه.كما نصت المادة 11 من ميثاق حقوق الإنسان لسنة 1948 "على ضرورة محاكمة الانسان محاكمة عادلة تضمن حقوق دفاعه، وهو ضمان دستوري لا يجوز مخالفته".

إلا أنه ـورغم كل التأكيدات على هذا المبدأـ يتم انتهاكه من قبل نيابة أمن الدولة في الكثير من القضايا التي تعرض أمامها فتقوم بإجراء أولى جلسات التحقيق مع المتهمين دون حضور محاميهم أو حتى أن تقوم بندب أحد المحامين إعمالًا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجنائية.

رابعًا: الإفراط في اللجوء إلى التدابير الاحترازية بعد قرار إخلاء السبيل.

1. تعريف التدابير الاحترازية.

تُسمى في بعض التشريعات الأخرى بـ "التدابير الجنائية" أو "تدابير الأمن"، وقد عرفها الدكتور"مأمون سلامة" بأنها "إجراءات تُتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيًا"، وعرفها الدكتور"محمود نجيب حسني" بأنها "مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع".

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول إنها استندت إلى مفهوم الخطورة الإجرامية كأساس لتعريف التدابير الاحترازية، كما أنها تُوقع على الشخص كامل الأهلية، وعلى عديم الأهلية كالمجنون والصغير والحدث، وهذا ما يعني أن المجتمع يستعمل هذه التدابير ضد الشخص الخطر حتى يتم منعه من ارتكاب الجريمة.

2. الأساس القانوني للتدابير الاحترازية.

طبقًا للقانون المصري تعتبر التدابير الاحترازية عبارة عن "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة". ووفقًا لهذا التعريف فالتدابير الاحترازية تعد إجراءات بديلة عن الحبس لتقويم المحكوم عليهم أو المتهمين في القضايا بوضعهم في أماكن لا تعد سجون، ولكن بها إجراءات تقويمية نفسية واجتماعية لتأهيل هؤلاء وتقويمهم، وكذلك تعاليم دينية.

وعلى الرغم من أن المُشرّع المصري يعترف بنظام التدابير الاحترازية كوسيلة هامة تستخدم إلى جانب العقوبة في مكافحة الإجرام، إلا أنه لم يضع لها تنظيمًا متكاملًا أو نظرية عامة، وإنما نص عليها في مواضع متفرقة، ويصفها أحيانًا بأنها عقوبات تكميلية أو تبعية، بل وينص عليها في بعض الأحوال كعقوبة أصلية مثل مراقبة البوليس في الحالات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن المتشردين والمشتبه فيهم.

وقد وردت التدابير الاحترازية في قانون العقوبات في المواد التالية:

• المادة 30 حيث تنص على "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكًا للمتهم".

• المادة 8 مكرر د حيث تنص على "يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم, فضلًا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.
- الإلزام بالإقامة في مكان معين.
- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

كما وردت التدابير الاحترازية في قانون الإجراءات الجنائية في المواد التالية:

• نصت المادة 201 على "يُصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضًا عليه من قبل.

ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلًا منه أمرًا بأحد التدابير الآتية:

- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.
- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.
- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

3. أبرز سمات التدابير الاحترازية .

أ. الطابع الفردي للتدابير الاحترازية.

تمثل التدابير الاحترازية إحدى صور الجزء الجنائي، إلا أنها تتميز بطابع فردي، إذ تتخذ ضد شخص محدد توافرت بالنسبة له شروط تطبيقها، وهو ما يعني أن التدابير الاحترازية تستلزم كقاعدة عامة ارتكاب جريمة، وتوافر الخطورة الإجرامية لدى الشخص، وتختلف عن نظم الوقاية التي تتخذ ضد الأشخاص الذين يحتمل إقدامهم على الإجرام.

وعلى الرغم من أن التدابير الاحترازية لا تطبق إلا على من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية، فإن أثره قد يمتد إلى أسرته أو إلى الغير بصورة غير مباشرة، كما هو الحال في التدابير الخاصة بإسقاط حقوق السلطة الأبوية، أو في حالة إغلاق المحل أو المصادرة.

ب. التدابير الاحترازية لا تطبق مبدأ المسئولية الأخلاقية.

تهدف التدابير الاحترازية إلى علاج الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه لحمايته وحماية المجتمع، غير أنه من المنطق أن العقوبة لا توقع إلا على الذي تتوفر فيه شروط المسئولية الجنائية، لكن التدابير توقع على كامل الأهلية كما تطبق على عديم الأهلية الجنائية كالمجنون والصغير وهذا يؤدي إلي عدم العمل بمبدأ المسئولية الأخلاقية التي تفرض وجود القصد الجنائي لدى المجرم بحيث يتم محاسبته على أساس ما اقترفه.

ج. خضوعها لمبدأ الشرعية.

بما أن التدابير الاحترازية تمثل إحدى صور الجزاء الجنائي، فلا يمكن تطبيقها إلا بنص تشريعي إعمالًا للمبدأ القائل "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فكما هو الشأن بالنسبة للعقوبة لا يمكن تطبيقها إلا بنص قانوني، كذلك لا يمكن توقيع التدابير الاحترازية إلا بنص قانوني أيضًا. ومن ثم فهي تخضع لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، ومصدرها القانون، أي أن القانون يحدد مبررات اتخاذها.

د. المراجعة المستمرة للتدابير الاحترازية.

تعتبر هذه السمة من أهم الخصائص التي تتسم بها التدابير الاحترازية، فإذا كانت العقوبة محددة بصفة نهائية ولها حجية الأمر المقضي، فإن التدابير الاحترازية تكون قابلة للمراجعة وهذا يتماشى مع طبيعة التدابير الاحترازية كونها تنطوي على معالجة حالة الخطورة التي صدر بصددها تلك الإجراءات، ومن ثم فهو يتغير حسب تطور حالة الخطورة. ويترتب على ما سبق أن الجهة القضائية التي قررت التدابير الاحترازية تبقى على معرفة بتطور حالة المحكوم عليه، حيث تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به، ويمكنها حسب نتائجه استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه. كما أن التدبير الاحترازي يختلف عن العقوبة في إنه يكون معجل النفاذ.

4. أغراض التدابير الاحترازية.

يتمثل الغرض الأساسي للتدابير الاحترازية في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم للقضاء عليها، بالإضافة إلى الجانب الوقائي المتمثل في وقاية المجتمع من خطر الجريمة، ومن ثم فالغرض الجوهري للتدابير الاحترازية هو تحقيق الردع الخاص، ويمكن إجمال أغراض التدابير الاحترازية كالتالي:

أ. تأهيل المجرم وعلاجه

الغرض من التدابير الاحترازية هو حماية ووقاية المجتمع من الخطر الذي يمثله المجرم، من خلال القيام بقطع كل السبل بينه وبين الوسائل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، والمقصود بإعادة تأهيل المجرم القضاء على مصادر الخطورة المتوافرة لديه، مما يتيح له بعد انقضاء التدابير أن يسلك في المجتمع السلوك المطابق للقانون. وخلاصة القول إن التدابير الاحترازية تهدف إلى تحقيق الردع الخاص، بمعنى مواجهة الخطورة الإجرامية في شخصية المجرم والقضاء عليها.

ب. وقاية المجتمع من الجريمة

إضفاء الصبغة الوقائية للتدبير الاحترازي تجعله بعيدًا عن تحقيق العدالة كالعقوبة، الأمر الذي يعني أن التدابير الاحترازية لا تهدف إلى إعادة التوازن بين الجريمة والتدبير، لأن التدبير يتسم أنه لايمثل إيلامًا وإنما وسيلة علاج للمجرم بالقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه وجعله عضوًا صالحًا في المجتمع، ومن ثم تشترك التدابير الاحترازية مع العقوبة في أن كل منهما يهدف إلى منع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى لكن العقوبة تهدف وحدها بالإضافة إلى ذلك تحقيق هدفين هما العدالة والردع العام.

فالتدابير الاحترازية تنطوي بصفة عامة كجزاء على العلاج ووقاية المجتمع من ارتكاب جرائم مستقبلًا فقط، فهي تُتخذ من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم دون أن يكون لها هدف تحقيق العدالة. كما أنها لا تهدف إلى تحقيق الردع العام وهي بذلك لا تقوم على أساس الجريمة الواقعة، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء الصلة بينها وبين الجريمة التي ارتكبت.

ج. القضاء على الخطورة الإجرامية

القضاء على الخطورة الإجرامية يقتضي فحص شخصية الفاعل على أساس أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتوافر لدى الشخص وتُظهر مدى استعداده الإجرامي مستقبلًا. ويتم ذلك من خلال دراسة تاريخ الجاني ومسيرة حياته قبل ارتكابه لجريمته، وبالتالي التدابير الاحترازية تتخذ من نفسية الجاني هدفًا لها ومقصدًا، وذلك بتعذيبها وعلاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها.

5. شروط تطبيق التدابير الاحترازية.

أ. شرط الجريمة السابقة

ذهب الرأي الغالب في الفقه القانوني إلى اشتراط ارتكاب الجاني جريمة سابقة حتى يتم تطبيق التدابير الاحترازية عليه، وهو نفس النهج الذي سارت عليه معظم التشريعات الحديثة. فارتكاب جريمة سابقة يعني أن يقدم الشخص المحكوم عليه على ارتكاب فعل خاضع لنص التجريم، على أن يكون هذا الفعل متصفًا من الوجهة الموضوعية بطابع عدم المشروعية، وهو ما يؤدي إلى اتخاذ التدابير في حق الشخص الخاضع له.

ويرى عدد من الفقهاء أن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة حتى يمكن تطبيق التدبير الاحترازي يستند إلى أمرين: أولهما: أن السماح بإنزال التدبير الاحترازي على الشخص الذي لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال أن يرتكب جريمة في المستقبل؛ هذا يعد انتهاكًا وعدوانًا خطيرًا على الحريات الفردية، كما أنه يفسح المجال لإساءة ممارسة السلطة. ثانيها: أن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لتطبيق التدابير الاحترازية يدعم خضوع هذا التدبير لمبدأ الشرعية، فلا يوقع التدبير إلا بحكم من القضاء بناءً على دعوى عمومية تراعي فيها كافة الضمانات المقررة في القانون.

ب. الخطورة الإجرامية.

نظرًا للتطور الذي شاهده النظام القانوني الجنائي والذي يستهدف أساسًا وقاية المجتمع من السلوكيات الخطيرة للمجرم عن طريق منع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، فبعد أن كان محور الجزاء الجنائي يرتكز على الجريمة كفكرة مجردة أصبح الإنسان المجرم محور الدراسات الجنائية.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد تفسير محدد للخطورة الإجرامية، حيث عرفها البعض بأنها "حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدرًا لجريمة مستقبلية"، وعرفها آخرون بأنها "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية".وتتضح الخطورة الإجرامية من خلال ضوابط وعناصر لابد من الاطلاع عليها حتى يمكن تحديد مدى جسامتها ومدى قدرتها على التأثير على المجرم، وهذه الضوابط هي كالتالي:

- **الجريمة المرتكبة:** وهي الضابط الثابت والدلالة القاطعة التي تكشف عن نفسية من ارتكب السلوك الإجرامي.
- **صفات الجاني وطباعه:** حيث تفيد القاضي في الكشف عن مدى خطورته وكذا احتمال ارتكاب جرائم مستقبلًا .
- **السوابق القضائية للجاني وطبيعة حياته قبل الجريمة:** ذلك أن السوابق الجنائية كاشفة عن خطورته الإجرامية.

القسم الرابع

المستجدات القانونية في عام 2020

يضم هذا القسم عرضًا وتفسيرًا لأهم القرارات التشريعية والمستجدات القانونية التي تتقاطع مع تنظيم العمل الصحفي والإعلامي في مصر والتي صدرت خلال عام 2020، وفي إطار ذلك؛ نتناول بالتوضيح والتفسير قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 418 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وكذلك موافقة مجلس الوزراء على إضافة مادة في قانون العقوبات تقضي بمعاقبة من يبث أو يصور جلسات دعوى جنائية "دون تصريح".

أولًا: إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بقانون رقم 180 لسنة 2018.

بعد أكثر من عام ونصف على صدور قانون تنظيم الصحافة رقم 180 لسنة 2018، نشرت الجريدة الرسمية في عددها رقم 7 الصادر يوم الأحد الموافق 23 فبراير 2020، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 418 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم 180 لسنة 2018.

وبحسب "اللائحة"، تخضع العلاقة بين العاملين بالصحف ووسائل الإعلام وجهات العمل التي يعملون بها لعقد عمل، ويعمل بأحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى عقد العمل، ونصت "اللائحة" على أن العلاقة بين العاملين بالصحف ووسائل الإعلام تخضع لعقد عمل يحرر وفق نموذج استرشادي مرفق باللائحة، ولا يسري هذا العقد إلا بعد تصديق النقابة المعنية عليه.

وبحسب "اللائحة"، تخضع العلاقة بين العاملين بالصحف ووسائل الإعلام وجهات العمل التي يعملون بها لعقد عمل، ويعمل بأحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى عقد العمل، ونصت "اللائحة" على أن العلاقة بين العاملين بالصحف ووسائل الإعلام تخضع لعقد عمل يحرر وفق نموذج استرشادي مرفق باللائحة، ولا يسري هذا العقد إلا بعد تصديق النقابة المعنية عليه.

كما نصت اللائحة على ضرورة صدور الصحيفة خلال الثلاثة أشهر التالية للإخطار مكتمل البيانات، فإن لم تصدر خلال هذه المدة أو لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر زال الأثر القانوني للإخطار، وتم الإشارة إلى الظروف التي تجعل الإصدار غير منتظم كما هو وارد في المادة 4.

وتضمنت اللائحة إلزام المؤسسات الصحفية بطباعة إصداراتها الورقية في مطابع داخل جمهورية مصر العربية، ويجب إخطار المجلس الأعلى ببيانات المطابع المتعاقد معها وكذلك أيضًا نسخة من العقود المبرمة. كما ألزمت اللائحة المؤسسات الصحفية بضرورة موافاة المجلس الأعلى بعدد 20 نسخة من كل إصدار ورقي لها فور الإصدار.

كما ألزمت اللائحة المؤسسات الصحفية بضرورة نشر ميزانيتها وحساباتها الختامية المعتمدة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

وفي حالة سقوط أو زوال الجنسية عن شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك صحيفة أو وسيلة إعلامية أو يمتلك نسبة من الأسهم تخول له حق الإدارة، أن يتصرف في ملكية الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية أو نسبة الأسهم الزائدة التي تخوله حق الإدارة إلى شخص طبيعي أو اعتباري مصري، وفي حالة مخالفة ذلك يتم وقف إصدار الصحيفة لمدة ستة أشهر، وإذا لم يتم التصرف حتى انتهاء مدة الوقف يزول الأثر القانوني للإخطار المتعلق بإصدار الصحيفة.

وفي حالة سقوط أو زوال الجنسية عن شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك صحيفة أو وسيلة إعلامية أو يمتلك نسبة من الأسهم تخول له حق الإدارة، أن يتصرف في ملكية الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية أو نسبة الأسهم الزائدة التي تخوله حق الإدارة إلى شخص طبيعي أو اعتباري مصري، وفي حالة مخالفة ذلك يتم وقف إصدار الصحيفة لمدة ستة أشهر، وإذا لم يتم التصرف حتى انتهاء مدة الوقف يزول الأثر القانوني للإخطار المتعلق بإصدار الصحيفة.

تضمنت اللائحة عدم جواز التصرف في الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو حصة كل منهما كليًا أو جزئيًا إلي الغير أو الاندماج مع أو في مؤسسة صحفية أخري أو وسيلة إعلامية أخري، إلا بعد تقديم طلب بذلك للمجلس الأعلى والحصول على موافقة كتابية. ويقدم الطلب على النموذج الذي يعده المجلس الأعلى لذلك.

وقد قدم المرصد المصري للصحافة والإعلام، قراءة تحليلية للائحة التنفيذية للقانون وأثر بنودها التنظيمية على المجال العام وحرية الصحافة والإعلام، يمكن الاطلاع عليها كاملة من خلال الرابط.

أولًا: إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بقانون رقم 180 لسنة 2018.

أصدر مجلس الوزراء المصري في جلسته التي جرت يوم الأربعاء الموافق 16 ديسمبر 2020، قرارًا بالموافقة على إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات، تنص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صور أو سجل أو بث أو نشر أو عرض، كلمات أو صورًا لوقائع جلسة مُخصصة لنظر دعوى جنائية أثناء انعقادها بأي وسيلة كانت؛ بدون تصريح من رئيسها، وذلك بعد موافقة النيابة العامة، والمتهم، والمدعي بالحق المدني، أو ممثلي أي منهما، ويُحكم بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محوه، أو إعدامه بحسب الأحوال".[10]

واعتراضًا على هذه التعديلات أصدر"عمرو بدر" رئيس لجنة الحريات، بنقابة الصحفيين، بيانًا صحفيًا أعرب خلاله عن رفضه لهذه التعديلات التي وصفها بـ"الكارثة"، مؤكدًا أنه يُمثل مخالفة دستورية واضحة، وهو ما أكده عضو مجلس نقابة الصحفيين" محمد سعد عبد الحفيظ" الذي أقر بأن هذه التعديلات تصطدم بالدستور والمبادئ العامة التي أقرتها نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها الدولة المصرية.[11]

وفي وقت لاحق، تقدم 6 من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين، بطلب لعقد اجتماع طارئ لمجلس النقابة، لمناقشة الأزمة، ووقع على الطلب أعضاء مجلس نقابة الصحفيين" جمال عبدالرحيم، ومحمد خراجة، وهشام يونس، ومحمود كامل، ومحمد سعد عبدالحفيظ، وعمرو بدر" كما رفضت كلًا من شعبة المصورين الصحفيين ولجنة الحريات في نقابة الصحفيين القرار عبر بيان مشترك.[12]

كما أعربت مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام عن قلقها البالغ إزاء المسار الذي تنتهجه السلطات المصرية في التعامل مع ملف الصحافة والإعلام، وناشدت الجهات المعنية بضرورة احترام الدستور، وتطبيق مواد القانون بما يضمن حقوق الصحفيين والإعلاميين في ممارسة عملهم بحرية دون قيود تعسفية، وطالبت "مجلس الوزراء" بالتراجع الفوري عن القرار غير الدستوري والمخالف للمواثيق الدولية المعني بمنع تصوير جلسات المحاكمات. للاطلاع على موقف المؤسسة تفصيليًا من خلال الرابط.

10- قرارات اجتماع مجلس الوزراء رقم (122) برئاسة الدكتور مصطفى مدبولي، 16 ديسمبر 2020، متاح على الرابط
11- تعديلات قانون العقوبات تثير غضب الصحفيين: «كارثية»، مصر العربية، 18 ديسمبر 2020، متاح على الرابط
12- منع تصوير جلسات المحاكم يثير غضب الصحافيين المصريين، القدس العربي، متاح على الرابط

وتعد هذه المادة -في صياغتها الحالية- طريقًاجديدًا يتم عن طريقه توجيه اتهامات إلى الصحفيين والإعلاميين، وقد يؤدي ذلك إلى حبس بعضهم، وهو ما يعد تضييقًا آخر يُضاف إلى المضايقات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون في مصر، أبرزها الاتهام والحبس الاحتياطي، الذي يعاني منه ما يقرب من 10 صحفيين مصريين، مقبوض عليهم بسبب عملهم الصحفي.

كما يخالف النص صراحة مبدأ علانية الجلسات، وهو أصل دستوري مقرر بناءً على المادة187 من الدستور المصري، وجاءت به المواد 268، 303، 331 من قانون الإجراءات الجنائية، وخلصت إليه محكمة النقض المصرية في دائرتها الجنائية والمدنية على حد سواء، وهي مواد متوافقة مع المواثيق والقوانين الدولية المُوقع عليها من جانب مصر، خصوصًا المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[13]

أكدت هذه المواد أن "العلانية هي الأصل في المحاكمات، والسرية تبطلها قانونًا"، ويحق للمواطنين مشاهدة المحاكمات بغير تمييز وذلك حتى يتاح للرأي العام متابعة ما يجري في القضايا التي تهمه، وإغفالها يؤدي إلى بطلان إجراءات المحاكمة ويبطل الحكم الذي يصدر تبعًا لذلك، بينما أجازت هذه المواد إمكانية إضفاء "السرية" على عدد من الجلسات، أو منع فئات معينة من الحضور، في سبيل مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي كل الأحوال يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية.

ويعد مبدأ علانية الجلسات ضمانة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع، وضمانة للمحاكمات العادلة، وتحقيقًا لمبدأ "الشعب مصدر السلطات"، فمن حق الجمهور أن يتمكن دون تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة، والعلم بما يصدر بها من أحكام، والتعرف على أسباب كل حكم، ولابد أن تتوافر العلانية في المحاكمات سواء من خلال نشرها بالصحف، وبثها في الفضائيات والإذاعات ومواقع الإنترنت المختلفة. ويعد السماح بدخول القاعات التي تنعقد بها الجلسات والاطلاع على ما يتخذ بها من إجراءات، وما يدور فيها من مناقشات، وذلك تدعيمًا للثقة في القضاء والاطمئنان إليه.

القسم الخامس

...

الصعوبات والمعوقات التي واجهت هيئة الدفاع في القضايا الجنائية والمدنية خلال عام 2020

في عام 2020 تعرضت هيئة الدفاع لعدد من الصعوبات والمعوقات التي أثرت بالسلب على أداء عملهم كما أثرت بالسلب على سير العدالة، وهذه المعوقات هي كالتالي:

1.توقف الجلسات لعدة أشهر.

أدى انتشار فيروس كورونا المستجد وزيادة أعداد المصابين إلى اتجاه الدولة إلي تعليق العمل القضائي وتوقف جميع الجلسات على مستوى المحاكم الجنائية والمدنية لعدة أشهر والذي أدى بالتبعية إلى تعطيل كثير من الحقوق وطول أمد التقاضي وإهدار وقت الإفراج عن كثير ممِن هم قيد الحبس الاحتياطي في مختلف السجون المصرية.

2.تجديد أمر حبس بدون حضور المتهمين لتعذر نقلهم من محبسهم.

انطلاقًا مما سلف نجد أن أحد أهم السلبيات التي واجهت هيئة الدفاع في عام 2020 هي تجديد أمر الحبس الاحتياطي على الورق بدون حضور المتهمين من محبسهم وهذا الإجراء مخالف لنص المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنه "يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرًا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل صدور أمر الحبس".

وما نصت عليه المادة 143 من ذات القانون بأنه "إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي وجب إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بالحبس مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على 45 يومًا".وهو الأمر الذي لم يحدث على مدار الجلسات التي انعقدت بعد صدور القرار رقم 45 لسنة 2020 بشأن مباشرة دوائر الجنايات عملها منذ الأسبوع الأول من شهر مايو 2020، وذلك للنظر في أوامر تجديد الحبس سواء في استمرار الحبس أو إخلاء السبيل طبقا لظروف وملابسات كل دعوى على حدا، لكن دون حضور المتهمين من محبسهم. وكان الأحرى على كل دائرة أن تفحص بدقة ملفات وأوراق المتهمين أو الاستماع إلى مرافعة هيئة دفاع كل متهم في ظل عدم حضورهم من محبسهم، للبت في أمر تجديد الحبس أو الإفراج عنهم نظرًا للظروف الاستثنائية والغير اعتيادية التي مرت بها البلاد في ظل تفشي فيروس الكورونا.

3.عدم تمكين هيئة الدفاع من زيارات المتهمين بالسجون.

كان من ضمن ما واجه المحامون من صعوبات في ظل أزمة جائحة كورونا عدم السماح لهم بزيارة المتهمين في محبسهم وأصبح المتهمون داخل السجون المصرية منعزلين عن ذويهم وعن محاميهم، وانقطع التواصل بين المتهم ومحاميه، حيث أن المحامي هو السبيل للمتهم لعرض طلباته أو أي حدث قد يتعرض له داخل محبسه على النيابة العامة أو الاطمئنان على ذويهم من خلال محاميه. وقد واجه كثير من المحبوسين كثيرًا من الأزمات وتعرض البعض إلى وعكات صحية وساءت الحالة النفسية بين المسجونين نظرًا لعدم التواصل مع العالم الخارجي، ولم يجد من يتحدث وينقل عنه ما يمر به داخل محبسه وشهدت السجون المصرية عام 2020 إقدام كثير من المتهمين إلى إنهاء حياتهم.

4.التحقيق مع المتهمين في غياب محاميهم.

من أكثر المعوقات التي واجهت هيئة الدفاع هي قيام النيابة العامة بإجراء التحقيقات مع المتهمين بدون حضور محاميهم وهو إجراء مخالف لنص المادة 124 التي نصت على أن "لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا أن يستجوب المتهم أو يواجه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر...إلخ، وهو ما يعرقل مهمة المحامي في قيامه بإبداء دفوعه القانونية في القضية وطلباته أمام النيابة العامة.

5.عدم تمكين هيئة الدفاع من تقديم استئناف أمر الحبس.

واجهت هيئة الدفاع صعوبات بالغة في عدم قبول نيابة أمن الدولة العليا لطلبات استئناف أمر الحبس الاحتياطي سواء كان صادرًا من النيابة أو من قاضي التحقيق أو من محكمة الجنايات، وأصبح حق استئناف أمر الحبس الاحتياطي قاصرًا فقط للنيابة، مما أهدر إجراء قانوني من حق المتهمين، وأضاع لكثير من الصحفيين فرص الحصول على حريتهم والإفراج عنهم.

وهناك بعض المعوقات والصعوبات التي استمرت في النصف الثاني من عام 2020 لما بعد صدور قرار عودة العمل القضائي:

1.منع هيئة الدفاع من الاطلاع على ملف القضية.

استمر على مدار عام 2020 عدم تمكين هيئة الدفاع من الاطلاع على أوراق القضية وهو مخالف لما نصت به المادة 77 "للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق. ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق، ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم. ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات، وللخصوم الحق دائمًا في استصحاب وكلائهم في التحقيق. والمادة 125 "يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

2.عدم ملائمة أماكن انتظار المحامين.

يواجه بعض المحامين معاناة بالغة في نيابة أمن الدولة العليا بسبب عدم ملائمة أماكن انتظار تحقيقات النيابة بسبب الزحام وعدم وجود مقاعد، فقد يضطر المحامون للوقوف ساعات طويلة خارج غرف النيابة لانتظار عرض موكله على النيابة للحضور معه التحقيقات.

3. صعوبة الاستعلام من نيابة أمن الدولة العليا عن قرارات الجلسات أو تجديد النيابة أو تجديد غرفة المشورة أو إخلاء السبيل.

يواجه المحامون صعوبات بالغة في الاستعلام من نيابة أمن الدولة العليا عن ميعاد تجديدات نيابة أمن الدولة أو الاستعلام عن ميعاد تجديدات غرفة المشورة او الاستعلام عن قرارات جلسات تجديدات غرفة المشورة، وتلاشت القواعد والتعليمات المنظمة لعملية الاستعلام، وأصبح من الصعب وأحيانًا يستحيل الوصول لآلية محددة يستطيع من خلالها المحامي الاستعلام عن موقف قضية موكله.

4. يلزم تقديم طلب خروج المتهم من القفص لمناظرته.

عند انعقاد جلسات تجديد الحبس الاحتياطي في غرف المشورة بمحكمة الجنايات يستلزم لمناظرة المتهم أمام القاضي أن يقوم المحامي بتقديم طلب لذلك ويقابل بالقبول أو بالرفض، وهذا الإجراء من شأنه أن يخل بحق المتهم في المثول أمام هيئة المحكمة ويخل بحق الدفاع في إبداء الدفوع بحضور المتهم بشخصه.

أما فيما يتعلق بالصعوبات والمعوقات في القضايا المدنية في النصف الأول من عام 2020 في ظل أزمة كورونا:

1.تأجيل نظر القضايا إداريًا.

أدت جائحة فيروس كورونا إلى توقف انعقاد الجلسات وتأجيلها بشكل إداري وهذا أدى إلى تأخر الفصل في القضايا وطول أمد التقاضي، مما أدى إلي زيادة أعداد القضايا المتداولة إلى جانب القضايا الجديدة المنظورة أمام المحاكم.

2.توقف العمل في مصلحة خبراء وزارة العدل.

مما لا شك فيه أن جائحة كورونا أثرت أيضًا بالسلب على جلسات مكاتب خبراء وزارة العدل على مستوى الجمهورية حيث أدت إلى توقف جلسات مناقشة الخبراء، وصعوبة الاستعلام عن أخر تطورات القضايا نظرًا لحصول كثير من الموظفين على إجازات استثنائية بسبب إصابات بعض الموظفين والخبراء بفيروس كورونا، ما أدى إلى تعطل مناقشة القضايا وتعطل إعداد تقارير الخبراء لإعادتها للمحكمة لاستكمال المرافعة.

3.مد أجل النطق بالحكم.

ترتب على توقف العمل القضائي في مصر بعض التبعيات منها صدور قرار من رؤساء الدوائر العمالية إلي مد أجل النطق بالحكم في المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

وهناك بعض المعوقات والصعوبات التي استمرت في النصف الثاني من عام 2020 لما بعد عودة العمل القضائي:

1.زيادة عدد القضايا بالجلسة الواحدة وعدم ملائمة أماكن انتظار الجلسة لهيئة الدفاع.

ترتب على توقف العمل القضائي عدة أشهر بسبب جائحة كورونا زيادة عدد القضايا في رول الجلسة الواحدة لمواكبة زيادة أعداد القضايا المتداولة مع القضايا الجديد، مما أدى إلي تجاوز عدد القضايا في بعض الدوائر إلي ما يقرب من 200 قضية بالجلسة الواحدة، وعدم ملائمة أماكن انعقاد بعض الدوائر في المحاكم للانتظار، حيث أن هناك دوائر تنعقد في غرف المداولة ويعاني عدد كبير من المحامين من الانتظار في طرقات ضيقة غير جيدة التهوية وهذا يستنزف طاقتهم البدنية والذهنية، وقد أصيب عدد كبير من المحامين بفيروس كورونا بسبب الزحام وتكدس المتقاضين في انتظار الجلسات.

2.صعوبة إنهاء الأعمال الإدارية بالمحاكم في ذات اليوم.

اتجهت بعض الدوائر إلى اتخاذ بعض التدابير الاحترازية في الحد من التجمعات في غرف سكرتارية الجلسات إلى لجوء السادة المحامين إلى تقديم طلبات استخراج المستندات مثل (محاضر الجلسات أو الأحكام) في يوم واستلامها في يوم آخر والتي كانت فيما سبق يتم الانتهاء منها في ذات اليوم، وهذا يستلزم من المحامي الذهاب للمحكمة الواحدة أكثر من مرة لإنهاء إجراء قانوني واحد.

3.صعوبة إقامة الدعاوى إلكترونيًا.

استحدث وزارة العدل خاصية إقامة الدعاوى إلكترونيًا في بعض المحاكم الابتدائية ولكن واجه كثير من المحامين صعوبات بالغة في التسجيل على الموقع وافتقار الموقع لكثير من البيانات والذي أعاق إمكانية إقامة الدعوى عن طريق الموقع الإلكتروني.

القسم السادس

أوراق وإصدارات قانونية خلال عام 2020

صدر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد عدد 12 نشرة شهرية، وعدد 3 نشرات ربع سنوية خلال عام 2020، بالإضافة إلى عدد 5 إصدارات بحثية قانونية كالآتي:

- **الإصدارات القانونية الدورية.**

1. النشرة القانونية لشهر يناير، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
2. النشرة القانونية لشهر فبراير، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
3. النشرة القانونية لشهر مارس، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
4. النشرة القانونية الربع سنوية الأولى، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
5. النشرة القانونية لشهر أبريل، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
6. النشرة القانونية لشهر مايو، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
7. النشرة القانونية لشهر يونيو، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
8. النشرة القانونية الربع سنوية الثانية، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
9. النشرة القانونية لشهر يوليو، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
10. النشرة القانونية لشهر أغسطس، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
11. النشرة القانونية لشهر سبتمبر، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
12. النشرة القانونية الربع سنوية الثالثة، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
13. النشرة القانونية لشهر أكتوبر، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
14. النشرة القانونية لشهر نوفمبر، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.
15. النشرة القانونية لشهر ديسمبر، يمكنك الاطلاع عليها من خلال الرابط.

- **الإصدارات البحثية القانونية.**

1. ورقة قانونية بعنوان: سرقة الإبداع الصحفي: نطاق الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وما يتعلق بحق المؤلف، متاح على الرابط.
2. ورقة قانونية بعنوان: الحماية القانونية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، متاح على الرابط.
3. ورقة قانونية بعنوان: التنظيم القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، متاح على الرابط.
4. ورقة بحثية بعنوان: قراءة في مشروع قانون تداول المعلومات المقترح من "الأعلى للإعلام"، متاح على الرابط.
5. ورقة موقف بعنوان:تضييق جديد على الصحفيين قد يؤدي بهم إلى السجن.. ورقة موقف بشأن منع تصوير "جلسات المحاكمات"، متاح على الرابط.

الخاتمة

تعتبر حرية الصحافة من أهم الوسائل المساهمة في تقدم المجتمعات، ولا يستطيع أحد أن ينكر أن تنمية المجتمعات لن تتم بدون رقابة فعلية ومباشرة من جانب أصحاب الفكر. بالإضافة إلى الدور الواعي التي تقوم به الصحافة في تنمية الثقافات داخل المجتمعات، وتعتبر السياج الحامي لكافة الحقوق والحريات العامة، كما أنها تسهم في دعم الحريات الأساسية التي تشملها الدساتير المختلفة. إلا أنها على الرغم من كل ذلك فإن تلك الحرية دائمًا ما تشكل هاجسًا للعديد من الأنظمة السياسية، وعلى إثر ذلك تسعى السلطات إلى فرض قيود شاملة على المؤسسات الصحفية وعلى الصحفيين عبر فرض مجموعة من القوانين التي تهدف إلي تأميم المجال الصحفي والإعلامي، وإتباع أساليب الترهيب والتنكيل بالصحفيين، بالإضافة إلي فرض قيود شديدة علي تداول المعلومات. ومطالبة الصحفيين والمؤسسات الصحفية باعتماد الروايات الرسمية فقط الصادرة عن مؤسسات الدولة وعدم نشر ما يخالفها.

ويمكن القول أيضًا أن الاعتداء علي حرية الصحافة هو إعتداء علي حقوق الشعوب في المعرفة والاطلاع، ومصادرة لحقوقهم في التعبير عن الرأي، في عصر أصبحت فيه الشعوب تتطلع إلي الحرية والديمقراطية والمشاركة.

التوصيات:

1 - الالتزام بالنصوص الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تدعم حقوق الإنسان ومنها حقه في التعبير عن الرأي والتي تعد حرية الصحافة جزء أساسي منه. والالتزام بنصوص الدستور الذي يمنع حبس الصحفيين في قضايا النشر.

2 - إعادة النظر في القوانين المقيدة لحرية الصحافة والإعلام، والتي تتضمن نصوص فضفاضة يمكن تأويلها بما يخدم سلطات الدولة في مواجهة الصحفيين مثل قانون الإرهاب رقم 94 لسنة 2015.

3 - الإفراج الفوري عن جميع الصحفيين المحبوسين احتياطيًا والذي لم يصدر ضدهم أية أحكام.

4 - توفير كافة الضمانات لمحاكمة عادلة للصحفيين المحبوسين، والالتزام بالنصوص القانونية التي تضمن ذلك وعدم انتهاكها من قبل السلطات.

5 - الإسراع في إصدار قانون يسمح بتداول المعلومات، إعمالًا لنصوص الدستور والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وإعمالًا لمبادئ وأسس الديمقراطية.

6 - ضرورة فرض عقوبات مشددة علي المؤسسات الصحفية والإعلامية التي تنتهك حقوق الصحفيين.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.